وجادلهم بالتي هي أحسن

مناقشة علمية هادئة لـ١٨ مسألة متعلقة بحكام المسلمين

بندر بن نايف العتيبي

الطبعة الخامسة

طبعة مُنقَّحة

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٢٠٠٥/١٣٥٥٤

الناشر

مكتبة عبد المصور بن محمد بن عبد الله

القاهرة- مساكن عين شمس- ش مسجد الهدي المحمدي

ت: ٢٦٤٠١٦٣- فاكس: ٢٩٦٧٢١٥

محمول: ٠١٠٥٦١٨١٧٩

Email: abdel_M2005@yahoo.com

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العتيبي ، بندر نايف صنهات
وجادلهم بالتي هي أحسن . / بندر نايف صنهات العتيبي — ط ٥ . —
الرياض ، ١٤٢٧ هـ
٩٦ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك : ٧ — ٢٤٠ — ٥٢ — ٩٩٦٠
١ — العقيدة الإسلامية ٢ — التكفير أ — العنوان
ديوي ٢٤٠ ١٤٢٧/٢١٨٤

رقم الإيداع : ٢١٨٤/ ١٤٢٧
ردمك : ٧ — ٢٤٠ — ٥٢ — ٩٩٦٠

الطبعة الخامسة – ربيع الآخر ١٤٢٧ هـ (الرياض)

للاتصال بالمؤلف		
الصندوق البريدي المملكة العربية السعودية – الرياض	صندوق البريد – ص . ب	٣٧١٢٨٢
	الرمز البريدي	١١٣٢٥
البريد الإلكتروني	xyz3001@maktoob.com	
الفاكس	٠٠٩٦٦ ١ ٢٨٢ ١٨٠٠	
الجوال / للاتصال أو للرسائل MMS ، SMS	٠٠٩٦٦ ٥ ٠٦ ٢٦ ٤٣ ١٩	

﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

مقدمة الطبعة الخامسة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، وبعد :

فقد سرّني ما رأيتُ مِن سرعة نفاد الكتاب ، وما بلغني من ثناء بعض أهل العلم ، وطلبته ، ومحبيه عليه ، أقول هذا وأنا أعلم – العلمَ التامّ – بأن الكتاب إن كان حقاً ؛ فإن الحقّ يعلو بنفسه ، وإن كان باطلاً ؛ فإنه لا ينفعه مدح أحد كائناً من كان .

كما أودّ التنبيه إلى أن الكتاب إنما وضع بطريقة الإيجاز ، ولم أشأ أن أتوسّع فيه خشية من الإثقال على المبتدئ ، و غير المختصّ .

وقد راعيتُ فيه إفادة طلاب المدارس الثانوية والجامعة بالدرجة الأولى . لأنهم المستهدفون عند أرباب الفكر المنحرف أكثر من غيرهم ، فوقايتهم من هذا الانحراف مطلبٌ .

وأتقدّم بالشكر الجزيل لجميع الإخوة والأخوات الذين نشروا الكتاب في منتديات الانترنت[(١)] ؛ ولقد شاهدتُ ما يزيد على عشرين مقالاً انترنتيّاً قام أصحابها بنسخ الكتاب كاملاً أو مُقطّعاً على حلقات ، فأكبرتُ هذه الهمم العالية ، وشكرتَ الله عزَّ وجل على أن جعل مِن شبابنا وفتياتنا مَن سخَّر وقته ، أو جُزءاً منه ؛ لنشر الحق ، والتواصي به .

كما أشكر – شُكراً وافراً – أولئك الذي تغلّبوا على نزعات الهوى ، ونزغات الشيطان ،

---

(١) خُصّصتْ صفحة انترنتّيّة للكتاب بحيث يمكن الاطّلاع عليه ، ونسخه ، ونشره في المنتديات ، و الاقتباس منه ، كما سيتمُّ إيداع هذه الطبعة (الخامسة) – لاحقاً – : www.saaid.net/kutob/wj.htm

فراجعوا أنفسهم ، وتراجعوا عن بعض ما كانوا عليه ، ولقد وصلتني مِن الرسائل – عبر الهاتف الجوال ، والبريد العادي ، والإلكتروني – ما لا أُحصي ؛ يُعلِنُ أصحابُها التراجعَ عن أفكارهم ، أو عن بعضها ، والتوبة عمّا كانوا عليه ، أو عن بعضه .

ثم إن الجديد في هذه الطبعة هو : تهذيبُ شيء يسير جداً من أصل الكتاب ؛ تقليلاً لحجمه ، وتقريباً لمادّته ، مع بعض التنقيح الذي لا بدَّ منه ، مع حذف شبهة (تكفير جميع الحكام) – والتي كانت السابعة – وذلك بعدما ظهر لي عدم مناسبتها ؛ لأنها دعوى وليست شبهة ، **فأصبح عدد مسائل الكتاب ١٨ مسألة** ، وهو العدد الذي كانت عليه في الطبعات : الأولى والثانية والثالثة ؛ قبل أن تضاف الشبهة الـ ١٩ – وهي (تكفيرهم الحكام بأنهم طواغيت) – للطبعة الرابعة .

وفي الختام أكرر رجائي لجميع الإخوة طلاب العلم ؛ بأن يبعثوا لي بملاحظاتهم لأنظر فيها ، فالمؤمن مرآة أخيه ؛ والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً .

المؤلف

١٢ / ٤ / ١٤٢٧هـ

مقدمة الكتاب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فبين يديك هذا الكتاب الذي أجبتُ فيه على عددٍ كبير من الشبهات التي تُثار من حين لآخر ، والتي يُلبَّسُ بها على الأمة ، ويُتعدَّى بها على سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، بل ويُروِّجُ لها الكثيرون – هداهم الله – من حيث يدرون بحقيقتها ويشعرون ، أو من حيث لا يدرون ولا يشعرون !

وهذه الشبهات تختلف في نتائجها ؛ فـ :

١. تارة يراد بها إسقاط بيعة وليّ الأمر .
٢. وتارة يراد بها صرف الناس عن طاعته .
٣. وتارة يراد بها تكفيره .
٤. وتارة يراد بها الخروج عليه .

وقد اهتممتُ – في دفع هذه الشبه – بـ :

١. الإيجاز – ما استطعتُ إليه سبيلاً[1] – .
٢. والاعتناء بالدليل الشرعي .
٣. مع الإرجاع لأصول أهل السنة والجماعة .
٤. والنقل عن أهل العلم في كلّ ما أُقرِّره .

ثم إنني اعتنيتُ – في نقلي عن أهل العلم – بذكر كلام **الشيخين الإمامين** : عبد العزيز

---

(١) مما يؤسف له أن أكثر المؤلفين يُثقلون كتبهم بالحشو الكثير والحواشي الطويلة التي لا طائل منها ؛ ولأجل هذا نفرَ الناسُ من القراءة ! فيا حبذا لو سار المرء على منهج (الإقلال من غير إخلال) . وليُعلم أن : كلام السلف قليل كثير الفائدة وكلام الخلف كثير قليل الفائدة .

ابن عبد الله **ابن باز** ، ومحمد بن صالح **ابن عثيمين** – رحمهما الله – ؛ لما لهما من القبول عند المسلمين ، ولمعاصرتهما أكثر – إن لم يكن كلّ – هذه المسائل .

والكتاب إنما هو لردّ الشبه ؛ فليس من هدفه الكلام عن أصحابها .

ومعاذ الله أن أكون قد كتبتُ ما كتبتُ محاباةً أو مجاملةً أو استماتةً في الدفاع عن الحكام ! **بل الباعث** على تأليف هذا الكتاب هو **الدِّفاعُ عن أصولِ أهل السنة والجماعة . وحمايةُ عُـقولِ المسلمينَ** من الفكر الضالّ بجميع صوره .

وقد رددتُ الشبهات من وجهين : وجهٍ **عامٍّ** ؛ وهو ردّ مُجملٌ على جميع الشبهات المذكور منها وغير المذكور . ووجهٍ **خاصٍّ** ؛ وهو ردّ مُفصَّل على كلّ شبهة .

وقبل ختمِ المقدمة ؛ فإني أبعث رسالة : **لإخواني المسلمين** على وجه العموم ، **ولأخي المُخالف** على وجه الخصوص ؛ أوصي فيها بـ :

- **تقوى الله** عز وجل .
- **ولزوم الدليل** الشرعي .
- **وترك التعصّب** للرموز .
- **وقراءة هذا الكتاب بتأنٍّ** ورويَّةٍ .

فلعلّك – أخي – أن تُدرك فيه شيئاً غابَ عنكَ ، وظننتَ الحقّ فيه معك ، وظللتَ عليه حيناً من دهرك ، ومن تابَ تاب اللهُ عليه ، واقرأ – بنَفْسٍ مُقبلةٍ – قولَ الله عز وجل : ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزمر : ٥٣] ، **واعلم أن التائب من الذنب كمن لا ذنبَ له .**

أسأل اللهَ أن ينفع بكتابي ، وأن يدّخرهُ لي في ميزان الحسنات ، والحمد لله رب العالمين .

الردُّ الأول على جميع الشبهات

وذلك بأربعة أصول قررها أهل السنة والجماعة

هناك أصول ينطلق منها أهل السنة والجماعة في التعامل مع الحكام ؛ وهذه الأصول الأصيلة يمكن اعتبارها رداً إجمالياً على جميع الشبهات المثارة ، **فمن ضبط هذه الأصول والتزمها فقد اتضح له الحق وزالت عنه الكثير من الشبهات .**

الأصل الأول

المسلم مأمور **بالتثبُّت** في ما يبلغه من الأخبار ، إذ ليست كلّ الدعاوى التي تُثار على حكام المسلمين صحيحة ؛ فيجب **التأكّد** من صحة الخبر .

لذلك فإنه يُقال : إن الكثير من الشبه المثارة ما هي إلا دعاوى مجردة من البراهين .

نُقولٌ على ما أقول

قال الله تعالى : ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات : ٦] .

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – :

« يسمع خبر الفاسق **ويتبين ويتثبت** ؛ فلا يجزم بصدقه ولا كذبه **إلا ببينة** كما قال تعالى : ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات : ٦] » .. (الفتاوى ١٩ / ٦٣) .

وقال – رحمه الله – :

« وأيضاً فإنه **علّل ذلك بخوف الندم** ، والندم إنما يحصل على عقوبة البريء من الذنب ، كما في سنن أبي داود (ادرؤوا الحدود بالشبهات فإن الإمامَ أن يخطئَ في العفو خير من أن يخطئَ في العقوبة) ، **فإذا دار الأمرُ بين أن يخطئ فيعاقب بريئاً أو يخطئ فيعفو عن**

مذنب ؛ كان هذا الخطأ خير الخطأين » .. (الفتاوى ١٥ / ٣٠٨) .

وقال الحافظ **ابن كثير** – رحمه الله – :
« يأمر الله تعالى **بالتثبُّت** في خبر الفاسق ليُحتاط له ، لئلا يُحكَم بقوله فيكون – في نفس الأمر – كاذباً أو مخطئاً » .. (تفسيره ٤/ ٢٤٥) .

وقال العلامة **السعدي** – رحمه الله – :
« وهذا أيضاً من الآداب التي على أولي الألباب التأدب بها واستعمالها ؛ وهو أنه إذا أخبرهم فاسق بخبر أن يتثبتوا في خبره فلا يأخذوه مجرداً ؛ فإن في ذلك خطراً كبيراً ووقوعاً في الإثم ... ففيه دليل على أن : خبر الصادق مقبول ، وخبر الكاذب مردود ، **وخبر الفاسق متوقف فيه** » .. (تفسيره ص ٨٠٠) .

فائدة :

الآية وردت في خبر الفاسق ، **ومثله : خبر المجهول** ؛ وبيان ذلك من وجهين :

١. **أن المجهول يحتمل أن يكون فاسقاً** . فصار الاحتياط : أن يتوقف قبولُ خبره على التثبت ، كما يتوقف قبولُ خبر الفاسق على التثبت .
٢. أن الله **علّل للأمر بالتثبت بعلة** هي : **ألاّ** تُصيبَ بالجهالة ، والإصابة بالجهالة محتملة في خبر المجهول ، كما هي محتملة في خبر الفاسق .

* **أقول :** وهذان الوجهان يثبتان – بجلاء – خطأ من قصر الآية على من تبيّن فسقه ! فقال بقبول خبر كل من لم يثبت فسقه ؛ كالمجهول !

الأصل الثاني

أجمع أهل السنة على عدم جواز الخروج على وليّ الأمر ؛ **إلا في إذا وقع في الكفر البواح** (= الصريح الذي لا احتمال فيه) .

ولذلك فإنه يُقال : إن الكثير من الشبه المثارة ما هي إلا معاصٍ لا تصل بفاعلها إلى حدّ الوقوع في الكفر ؛ والسبيل هو التعامل مع معاصي الحاكم وفق ما في الكتاب والسنة : من النصح ، والدعاء بالصلاح ، مع بقاء السمع والطاعة في كل ما يأمر به – عدا ما أمر به من المعاصي – .

نُقولٌ على ما أقول

قال الإمام **النووي** – رحمه الله – :

« **وأما الخروج عليهم وقتالهم : فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقةً ظالمين** ، وقد تظاهرت الأحاديث على ما ذكرته ، **وأجمع أهل السنة أنه : لا ينعزل السلطان بالفسق** » .. (شرح صحيح مسلم ، جزء : ١١ – ١٢ ، ص ٤٣٢ ، تحت الحديث رقم : ٤٧٤٨) .

وقال الحافظ **ابن حجر** – رحمه الله – :

« قال ابن بطال : وفي الحديث حجة على ترك الخروج على السلطان ولو جار ، وقد **أجمع الفقهاء** على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه ، وأن طاعته خير من الخروج عليه ؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء . وحجّتهم هذا الخبرُ وغيره مما يساعده ، **ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح** » .. (فتح الباري ١٣/ ٩ ، تحت الحديث رقم : ٧٠٥٤) .

وموافقةً لهذا الإجماع :

فقد قال الإمام **ابن باز** – رحمه الله – :

« فإذا أمروا بمعصيةٍ فلا يُطاعون في المعصية ؛ **لكن لا يجوز الخروج عليهم بأسبابها** » .. (الفتاوى ٨/ ٢٠٢) .

وقال – رحمه الله – :
« فهذا يدل على أنه لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور ، ولا الخروج عليهم **إلا أن يروا كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان** » .. (الفتاوى ٨/ ٢٠٣) .

وقال الإمام **ابن عثيمين** – رحمه الله – لما سئل عن بعض أنواع الرسوم التي تؤخذ من الحكومات هل هي من الضرائب ؟ :
« نعمَ كلّ شيء يؤخذ بلا حقّ ؛ فهو من الضرائب ، وهو محرم ... ولكن على المسلم السمع والطاعة ، وأن يسمع لولاة الأمور ويطيعهم ، وإذا طلبوا مالاً على هذه المعاملات أعطاهم إياه ... **ولا يجوز أن تتخذ مثل هذه الأمور وسيلةً إلى : القدح في ولاة الأمور ، وسبّهم في المجالس ، وما أشبه ذلك** » .. (الباب المفتوح ٣/ ٤١٦ ، لقاء ٦٥ ، سؤال ١٤٦٥) .

وقال – رحمه الله – :
« ... **خلافاً للخوارج الذين يرون أنه لا طاعة للإمام والأمير إذا كان عاصياً** ؛ لأن من قاعدتهم أن الكبيرة تخرج من الملة » .. (شرح الواسطية ٢/ ٣٣٧ ، ط ابن الجوزي) .

وقال – رحمه الله – :
« **مهما فسق ولاة الأمور لا يجوز الخروج عليهم ؛ لو شربوا الخمر ، لو زنوا ، لو ظلموا الناس ؛ لا يجوز الخروج عليهم** » .. (شرح رياض الصالحين ٤/ ٥١٤ ، ط الوطن) .

وقال – رحمه الله – :
« **وأما قول بعض السفهاء : إنه لا تجب علينا طاعة ولاة الأمور إلا إذا استقاموا استقامة تامة !** فهذا **خطأ** ، وهذا **غلط** ، وهذا **ليس من الشرع في شيء** ؛ **بل هذا مذهب الخوارج** : الذين يريدون من ولاة الأمور أن يستقيموا على أمر الله في كل شيء . وهذا لم يحصل من زمن ، فقد تغيرت الأمور » .. (شرح رياض الصالحين ٤/ ٥١٧ ، ط الوطن) .

وقال – رحمه الله – :

« **يجب علينا أن نسمع ونطيع وإن كانوا هم أنفسهم مقصرين ؛ فتقصيرهم هذا عليهم ، عليهم ما حُمّلوا وعلينا ما حُمّلنا** » .. (شرح رياض الصالحين ٥/ ٢٦٩ ، ط الوطن) .

وقال – رحمه الله – :

« **ليس معنى ذلك أنه إذا أمر بمعصية تسقط طاعته مطلقاً ! لا . إنما تسقط طاعته في هذا الأمر المُعيّن الذي هو معصية لله ، أما ما سوى ذلك فإنه تجب طاعته** » .. (شرح رياض الصالحين ٣/ ٣٣٣ ، ط الوطن) .

الأصل الثالث

ليس كلّ من وقع في الكفر أصبح كافراً ؛ إذ قد يوجد فيه ما يمنع من تكفيره .

ولذلك فإنه يُقال : إن بعض الأمور التي تثار على بعض حكام المسلمين هي من قبيل المكفّرات ، ولكن ليس لأحدٍ أن يُعامل هذا الحاكم كما يُعامَل الحاكم الكافر ؛ حتى تُقام عليه الحُجّة . بحيث تتوفّر فيه شروط التكفير وتنتفي عنه موانعه .

نُقولٌ على ما أقول

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – :

« **فليس كل مخطئ**[1] **كافراً** ؛ لا سيما في المسائل الدقيقة التي كثر فيها نزاع الأمة » .. (الفتاوى ١٦/ ٤٣٤) .

وقال – رحمه الله – :

« **وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط ؛ حتى : تقام عليه الحجة ،**

---

(١) يُلاحَظ أن الكلام – هنا – عن المسائل المُكفّرة .

وتبين له الحجة ، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزُل ذلك عنه بالشكّ ؛ بل لا يزول إلا : بعد إقامة الحجة ، وإزالة الشبهة » .. (الفتاوى ١٢/٤٦٦) .

وقال – رحمه الله – :

« ... كلّما رأوهم قالوا : (من قال كذا فهو كافر) ، اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكلّ من قاله ، **ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع** قد تنتفي في حق المُعَيّن ، وأن **تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المُعَيّن إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع** . **يُبيِّن هذا :** أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه » .. (الفتاوى ١٢/٤٨٧) .

وقال – رحمه الله – عن مسائل التكفير :

« ولكن المقصود هنا : **أن مذاهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والعين** » .. (الفتاوى ٢٣/٣٤٨) .

وقال – رحمه الله – :

« فتكفير المُعيّن – من هؤلاء الجُهَّال وأمثالهم – بحيث يُحكم عليه بأنه من الكفار ؛ لا يجوز الإقدام عليه **إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة** الرساليَّة التي يتبيّن بها أنهم مخالفون للرسل ؛ وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر . **وهكذا الكلام في تكفير جميع المعيّنين** » .. (الفتاوى ١٢/٥٠٠) .

وقال الإمام **الألباني** – رحمه الله – :

« **ليس كل من وقع في الكفر – من المؤمنين – وقع الكفرُ عليه وأحاط به** » .. (السلسلة الصحيحة ، تحت الحديث رقم : ٣٠٤٨) .

وقال الإمام **ابن عثيمين** – رحمه الله – :

« كلّ إنسان فعل مُكفّراً فلا بدّ ألاّ يوجد فيه مانعٌ من موانع التكفير ... فلا بدّ من الكفر

الصريح الذي لا يحتمل التأويل . فإن كان يحتمل التأويل فإنه لا يُكفَّر صاحبُه وإن قلنا أنه كُفرٌ[1] ؛ فيُفرَّق بين : القول والقائل ، وبين الفعل والفاعل ، **قد تكون الفعْلةُ فِسقاً ولا يُفسَّق الفاعل لوجود مانع يمنع من تفسيقه ، وقد تكون كفراً ولا يُكفَّر الفاعل لوجود ما يمنع من تكفيره ، وما ضرّ الأمة في خروج الخوارج إلا هذا التأويل** ... ربما يفعل الإنسان فعلاً فِسقاً لا شكّ فيه لكنه لا يدري . فإذا قلتَ يا أخي هذا حرام . قال : (جزاك الله خيراً) ، وانتهى عنه . إذاً : كيف أحكم على إنسان أنه فاسق دون أن تقوم عليه الحجة ؟ **فهؤلاء الذين نُشير إليهم من حكام العرب والمسلمين** : قد يكونون معذورين لم تتبيَّن لهم الحجة ، أو بُيِّنتْ لهم وجاءهم من يُلبِّسُ عليهم ويُشبِّه عليهم » .. (الباب المفتوح ٣/ ١٢٥ ، لقاء ٥١ ، سؤال ١٢٢٢) .

وقال – رحمه الله – جواباً على سؤال : (هل يعتبر الذين لا يحكمون القرآن والسنة ويحكمون الشرائع الفرنسية أو الإنجليزية كفاراً ؟) :

« **هذا يحتاج إلى النظر** ؛ ما هو السبب الذي حملهم على هذا ؟ وهل أحدٌ غرَّهم ممن يدّعي العلم وقال أن هذا لا يخالف الشرع ؟ أم ماذا ؟ .. فالحكم في هذه المسألة لا يمكن إلا على كل قضيةٍ بعينها » .. (الباب المفتوح ١/ ٢٤ ، لقاء ١ ، سؤال ٣١) .

فائدة :

شروط التكفير أربعةٌ ؛ وهي :

١. توفُّر العلم ؛ بأن يكون عالماً بجُرْمة الفعل (= لا يكون جاهلاً) .. ولا يلزم أن يكون عالماً بأنه كفرٌ .
٢. وتوفُّر القصد ؛ بأن يكون قاصداً الفعلَ (= لا يكون مُخطئاً) .. وليس معنى هذا الشرط أن يقصد أن يكفر بالله العظيم .

---

(١) المعنى : (وإن قلنا عن الفعل أنه كفرٌ) .

٣. وتوفُّر الاختيار ؛ بأن يكون مُختاراً (= لا يكون مُكرَهاً) .
٤. وانعدام التأويل السائغ ، بألاّ يكون عنده مِن الاشتباه بين الأدلة ما يجعله يعتقد الجوازَ (= لا يكون عنده تأويلٌ سائغٌ) .

الأصل الرابع

الخروج على الحاكم الكافر ليس على إطلاقه ؛ بل هو مشروط بـ :

١. وقوعه في الكفر البواح الذي عندنا من الله فيه برهان .
٢. إقامة الحجَّة عليه .
٣. القدرة على إزالته .
٤. القدرة على تنصيب مسلم مكانه .
٥. ألاّ تترتّب على هذا الخروج مفسدة أعظم من مفسدة بقاء الكافر .

ولذلك فإنه يُقال : ليس كل من وقع في الكفر وأصبح كافراً جاز الخروج عليه .

نُقولٌ على ما أقول

قال الحافظ **ابن حجر** – رحمه الله – عن الحاكم الكافر :
« تجب مجاهدته **لمن قدر عليها** » .. (فتح الباري ١٣/ ٩ ، تحت الحديث رقم : ٧٠٥٤) .

وقال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – :
« **فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف ، أو في وقت هو فيه مستضعف ؛ فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين . وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين ، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** » .. (الصارم المسلول ٢/ ٤١٣) .

وقال الإمام **ابن باز** – رحمه الله – :

« ... **إلا إذا رأى المسلمون كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان** : فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته **إذا كان عندهم قدرة** ، أما إذا لم يكن عندهم قدرة : فلا يخرجوا . أو كان الخروج **يُسبّب شراً أكثر** : فليس لهم الخروج ؛ رعايةً للمصالح العامة . والقاعدة الشرعية المُجمع عليها أنه (**لا يجوز إزالة الشرّ بما هو أشرّ منه**) ؛ بل يجب درء الشرّ بما يزيله أو يُخفّفه . **أما درء الشرّ بشرٍّ أكثر : فلا يجوز بإجماع المسلمين** . فإذا كانت هذه الطائفة – التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفراً بواحاً – **عندها قدرة** تزيله بها **وتضع إماماً صالحاً طيباً** من دون **أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين وشرّ أعظم من شرّ هذا السلطان** : فلا بأس ، أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير واختلال الأمن وظلم الناس واغتيال من لا يستحقّ الاغتيال إلى غير هذا من الفساد العظيم : فهذا لا يجوز » .. (الفتاوى ٨/ ٢٠٣) .

وقال الإمام **ابن عثيمين** – رحمه الله – عن الخروج على الحاكم الكافر :

« إن كنّا **قادرين** على إزالته : فحينئذٍ نخرج ، وإذا كنّا **غير قادرين** : فلا نخرج ؛ لأن جميع الواجبات الشرعية مشروطةٌ بالقدرة والاستطاعة . ثم إذا خرجنا فقد **يترتب على خروجنا مفسدة أكبر وأعظم مما لو بقي هذا الرجل** على ما هو عليه . لأننا خرجنا[1] ثم ظهرت العِزّةُ له ؛ صِرْنا أذِلّة أكثر ، وتمادى في طغيانه وكفره أكثر . **فهذه المسائل تحتاج إلى** تعقُّلٍ ، وأن يقترن الشرعُ بالعقل ، وأن تُبعد العاطفة في هذه الأمور ، **فنحن محتاجون للعاطفة لأجل تُحمِّسنا ، ومحتاجون للعقل والشرع حتى لا ننساق وراء العاطفة التي تؤدي إلى الهلاك** » .. (الباب المفتوح ٣/ ١٢٦ ، لقاء ٥١ ، سؤال ١٢٢٢) .

---

(١) المعنى : (لأننا لو خرجنا) .

وقال – رحمه الله – :

« ... فقولوا ثلاثة شروط ، وإن شئتم فقولوا أربعة : **أن تروا** ، **كفراً** ، **بواحاً** ، **عندكم من الله فيه برهان** ؛ هذه أربعة شروط . وإذا رأينا هذا – مثلاً – : **فلا تجوز المنازعة حتى تكون لدينا قدرة على إزاحته** ، فإن لم يكن لدينا قدرة : فلا تجوز المنازعة ؛ لأنه ربما إذا نازعنا – وليس عندنا قدرة – يقضي على البقية الصالحة ، وتتمّ سيطرته . فهذه الشروط شروط للجواز أو للوجوب – وجوب الخروج على ولي الأمر – ؛ لكن **بشرط أن يكون لدينا قدرة** ، فإن لم يكن لدينا قدرة : فلا يجوز الخروج ؛ لأن هذا من إلقاء النفس في التهلكة . أيّ فائدة إذا خرجنا على هذا الوالي – الذي رأينا عنده كفراً بواحاً عندنا من الله فيه برهان – ونحن لا نخرج إليه إلا بسكين المطبخ وهو معه الدبابات والرشاشات ؟ لا فائدة ! ومعنى هذا أننا خرجنا لنقتل أنفسنا ! نعم لا بدّ أن نتحيّل بكلّ حيلة على القضاء عليه وعلى حكمه ، لكن بالشروط الأربعة التي ذكرها النبي عليه الصلاة والسلام : (أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان) » .. (شرح رياض الصالحين ٤/ ٥١٥ ، ط الوطن) .

فائدة :

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – مُشيراً إلى شيءٍ من التلازم بين الخروج والمفسدة :

« **ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته** » .. (منهاج السنة ٣/ ٣٩١) .

نهاية الردِّ الإجمالي وبداية الردّ التفصيلي

تمت الأصول الأربعة ، والتي هي الردّ **الإجمالي** ، وإلى الردّ **التفصيليّ** .

الشبهة الأولى :

طعنهم في بيعة الحاكم الذي ليس مِن قريش !

الرد على الشبهة(١)

أما اشتراط كون الحاكم من قريش : فصحيحٌ ؛ **ولكن إنما يُنظر لهذا الشرط في حال الاختيار** ، أي : **عندما يختار أهلُ الحلِّ والعقد وليَّ الأمر** . أما عندما يتولّى غيرُ القرشيِّ ؛ بالغلبة ، والقوة ، ويتحصَّل على الخلافة ، ويتمكَّن من الأمر ؛ فحينئذٍ لا تجوز منازعته ، ولا الخروج عليه ، ولا استبداله ، ولو وُجد القرشيّ .

فائدة :

ومِن المتقرر – كذلك – : عدم جواز الخروج على الحاكم المسلم ، ولا نـزعُه لاستبداله ؛ ولو وُجد الأفضل المستكمل للشروط .

نُقولٌ على ما أقول

بيان الدليل على اشتراط أن يكون الخليفة قرشياً

من الأدلة : حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – :

« الناس **تبعٌ لقريش** في هذا الشأن » .. (البخاري : ٣٤٩٥ ، مسلم : ٤٦٧٨) .

وحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – :

« لا يزال هذا الأمر **في قريش** ما بقي منهم اثنان » .. (البخاري : ٣٥٠١ ، مسلم : ٤٦٨١) .

بيان المنع من الخروج على الحاكم المتغلّب ولو لم يكن قرشياً

أجمع العلماء على طاعة الحاكم المتغلّب .

---

(١) وفي الجواب على هذه الشبهة جواب على كلّ ما يقال حول الحاكم غير المستوفي لشروط الإمامة .

قال الحافظ **ابن حجر** – رحمه الله – :
« قال ابن بطال ... **أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلّب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه** » .. (فتح الباري ١٣/ ٩ ، تحت الحديث رقم : ٧٠٥٣) .

وقال الإمام **محمد بن عبد الوهاب** – رحمه الله – :
« **الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلّب على بلدٍ أو بلدان ؛ له حكم الإمام في جميع الأشياء** » .. (الدرر السنية ٧/ ٢٣٩) .

وقال العلامة **عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن** – رحمهم الله – :
« وأهل العلم ... **متّفقون على طاعة من تغلّب عليهم في المعروف** ، يرون نفوذ أحكامه وصحة إمامته ؛ **لا يختلف في ذلك اثنان** » .. (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٣/ ١٦٨) .

* **أقول** : وهذا الإجماع مُطلقٌ لا تقييد فيه ، فليس فيه اشتراط أن يكون هذا المُتغلّب قُرشيًّا .. ولا يجوز تقييد الدليل إلا بدليل .

* **ثم أقول** : وقد أشار النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – إلى ولاية غير القرشيّ .

فقال **أبو ذر** – رضي الله عنه – :
(أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع ، وإن كان **عبداً** مجدّع الأطراف) .. (مسلم : ٤٧٣٢) .

وجاء في **حديث أم الحصين** – رضي الله عنها – تفسير هذا بما يُشعر بعدم الاختيار :
« إن **أمّر** عليكم **عبدٌ** مُجدَّع ... يقودكم بكتاب الله : فاسمعوا وأطيعوا » .. (مسلم : ٤٧٣٩) .

قال الإمام **النووي** – رحمه الله – :
« **وتتصور إمامة العبد** إذا : ولاّه بعض الأئمة ، **أو تغلّب** على البلاد بشوكته وأتباعه ؛

ولا يجوز ابتداء عقد الولاية له مع الاختيار ؛ بل شرطها الحرية » .. (شرح صحيح مسلم ، جزء ١١ – ١٢ ، ص ٤٢٩ ، تحت الحديث السابق) .

وقال الإمام **ابن عثيمين** – رحمه الله – :

« قال – صلى الله عليه وآله وسلم – : (أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة ، وإن تأمّر عليكم عبدٌ حبشيٌ) : السمع والطاعة : يعني لولي الأمر . (وإن تأمر عليكم عبد حبشي) : **سواء كانت إمرته عامة** – كالرئيس الأعلى في الدولة – ، **أو خاصة** – كأمير بلدة أو أمير قبيلة وما أشبه ذلك – . وقد أخطأ من ظنّ أن قوله « وإن تأمر عليكم عبد حبشي » أن المراد بهم الأمراء الذين دون الولي الأعظم – الذي يسميه الفقهاء (الإمام الأعظم) – ؛ لأن الإمارة في الشرع تشمل : الإمارة العظمى – وهي الإمامة – ، وما دونها – كإمارة البلدان والمقاطعات والقبائل **وما أشبه ذلك** – » .. (شرح رياض الصالحين ٣/ ٣٣١ ، ط الوطن) .

وقال – رحمه الله – :

« فلو فُرض أن السلطان **غلب الناسَ واستولى وسيطر** ، **وليس من العرب** ، بل كان **عبداً حبشياً** : فعلينا أن **نسمع ونطيع** » .. (شرح رياض الصالحين ٦/ ٣٨٥ ، ط الوطن) .

بيان المنع من الخروج على المسلم المفضول لغرض تولية الفاضل

من القواعد المقررة في الشريعة :

١. قاعدة : (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) .
٢. وقاعدة : (لا يجوز إزالة الشرّ بما هو أشرّ منه) وانظر كلام الإمام ابن القيم – رحمه الله – (إعلام الموقعين ٣/ ١٢) . كما قد حكى الإمام ابن باز – رحمه الله – الإجماع على هذه القاعدة ، وسيأتي كلامه (ص ٢٠) .

* **أقول** : والخروج على المسلم المفضول فيه من المفاسد ما هو أشدّ على المسلمين من بقائه ؛ من : سفك للدماء ، وإظهار للفتن ، وإضاعة للأمن ، وتعطيل للحدود ..

ومن أظهر مفاسده : أنه يؤدي إلى عدم استقرار بيعة أحد ؛ لأنه مهما كان صلاح ولي الأمر فلا بدّ أن يوجد من هو أفضل منه ، ولو بعد حين . كما أن تحديد الأفضلية أمر متفاوت ، فقد تخرج جماعة زعماً أن مَنْ لديها هو الأفضل !

قال الإمام ابن باز – رحمه الله – عن الخروج على الكافر :
« إلا إذا رأى المسلمون كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان : فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته ؛ إذا كان عندهم قدرة ، أما إذا لم يكن عندهم قدرة : فلا يخرجوا . أو كان الخروج يُسبّب شراً أكثر : فليس لهم الخروج ؛ رعايةً للمصالح العامة . **والقاعدةُ الشرعية المُجمع عليها أنه : (لا يجوز إزالة الشرّ بما هو أشرّ منه) ؛ بل يجب درء الشرّ بما يزيله أو يُخفّفه . أما درء الشرّ بشرّ أكثر : فلا يجوز بإجماع المسلمين** . فإذا كانت هذه الطائفة – التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفراً بواحاً – عندها : قدرة تزيله بها ، وتضع إماماً صالحاً طيباً ، من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين وشرّ أعظم من شرّ هذا السلطان : فلا بأس . أما إذا كان الخروج يترتب عليه : فساد كبير ، واختلال الأمن ، وظلم الناس ، واغتيال من لا يستحقّ الاغتيال ، إلى غير هذا من الفساد العظيم : فهذا لا يجوز » .. (الفتاوى ٨/ ٢٠٣) .

الشبهة الثانية :

طعنهم في بيعة مَن أخذ الحكم بالقوة !

الرد على الشبهة

الأصل أن يتولّى الحاكِمُ الحكمَ :

- إما بالشورى (= استشارة أهل الحلّ والعقد) .
- أو بالاستخلاف (= أن يوصي له الحاكم الذي قبله بالأمر مِن بعده) .

ولكن لو جاء من أخذ الحكم بالقوة ، وتغلّب واستقام له الأمر : **وجبت طاعته وحرمت منازعته** .

نُقولٌ على ما أقول

بيان الإجماع على طاعة الحاكم المتغلّب وتحريم منازعته

تقدم (ص ١٨) .

الشبهة الثالثة :
ظنُّهم أن الطاعة لا تجب إلا على مَن بايع بنفسه !

الرد على الشبهة من ثلاثة أوجه

الوجه الأول :
ما دام قد بايع **أهلُ الحلّ والعقد** ؛ فالطاعة والبيعة **لازمتان على كلّ واحدٍ** من الرعيّة **وإن لم يبايع** أو يتعهّد لهم بذلك بنفسه .

الوجه الثاني :
أن الصحابة – رضي الله عنهم – **ومن بعدهم** ، كانوا على هذا : **إذ لم يشترط أحدٌ منهم هذا الشرط** للزُوم البيعة ووجوب الطاعة .

الوجه الثالث :
أن في اشتراط هذا من **المشقة والمفسدة** ما يوجب على العاقل – فضلاً عن العالم – عدم القول به .

فأما المشقة :
فتلحق الحاكم والمحكوم على السواء ؛ إذ في ظلّ اتساع البلاد وكثرة الناس وبعد المسافات ما يلحق أنواعاً من المشاقّ .

وأما المفسدة :
فيستطيع كلّ مَن بيّت سوءاً أن يتخلّف عن البيعة ويعمل ما شاء من أسباب الفرقة والنزاع بحجة عدم لزوم الطاعة عليه !

نُقولٌ على ما أقول

بيان وجوب الطاعة ولزوم البيعة بمبايعة أهل الحل والعقد وأن الصحابة – رضوان الله عليهم – كانوا على ذلك

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – :

« وما أمر اللهُ به من : طاعة **ولاة الأمور** ، ومناصحتهم ؛ واجبٌ على الإنسان **وإن لم يُعاهدهم عليه** ، وإن لم يحلف لهم الأيمان المؤكدة . كما يجب عليه الصلوات الخمس والزكاة والصيام وحج البيت . وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة » .. (الفتاوى ٣٥/٩) .

وقال العلامة **الشوكاني** – رحمه الله – :

« وليس من شرط ثبوت الإمامة أن يُبايعه كل من يصلح للمبايعة ، ولا من شرط الطاعة على الرجل أن يكون من جُملة المُبايعين ؛ فإن هذا الاشتراط – في الأمرين – **مردودٌ بإجماع المسلمين أوّلهم وآخرهم** ، سابقهم ولاحقهم . ولكن التحكّم في مسائل الدين وإيقاعها على ما يُطابق الرأي المبنيّ على غير أساسٍ يفعل مثل هذا . وإذا تقرر لك ما ذكرناه **فهذا الذي قد بايعه أهلُ الحلّ والعقد : قد وجبتْ** على أهل القُطر الذي تنفُذُ فيه أوامره ونواهيه طاعته بالأدلة المتواترة » .. (السيل الجرار ٤/ ٥١٣) .

وقال الإمام **ابن عثيمين** – رحمه الله – :

« ومن المعلوم أن **البيعة تثبت للإمام إذا بايعه أهل الحلّ والعقد** . ولا يمكن أن نقول : (إن البيعة حقّ لكلّ فردٍ من أفراد الأمة) ! **والدليل على هذا : أن الصحابة** – رضي الله عنهم – بايعوا الخليفة الأولَ أبا بكر – رضي الله عنه – ولم يكن ذلك من كلّ فردٍ من أفراد الأمة ؛ بل من أهل الحلّ والعقد . **فإذا بايع أهلُ الحل والعقد لرجلٍ ، وجعلوه إماماً عليهم** : صار إماماً ، وصار من خرج على هذه البيعة يجب عليه أن يعود إلى البيعة

حتى لا يموت ميتة جاهلية ، أو يرفع أمره إلى وليّ الأمر لينظر فيه ما يرى . **لأن مثل هذا المبدأ** ؛ **مبدأ** : خطير ، فاسد ، يؤدي إلى الفتن ، وإلى الشرور . **فنقول لهذا الرجل ناصحين له** : اتق الله في نفسك ، اتق الله في أمتك ، ويجب عليك أن تبايع لولي الأمر وتعتقد أنه إمام ثابت ؛ سواء بايعتَ أنتَ أم لم تبايع . **إذاً** : الأمر في البيعة ليس لكلّ فردٍ من أفراد الناس ؛ ولكنه لأهل الحل والعقد » .. (الباب المفتوح ٣/ ١٧٦ ، لقاء ٥٤ ، سؤال ١٢٦٢) .

وقال – رحمه الله – :

« قد يقول قائل – مثلاً – : (نحن لم نبايع الإمام ، فليس كل واحد بايعه) ! فيقال : **هذه شبهة ، شيطانية ، باطلة** ؛ حتى الصحابة – رضي الله عنهم – حين بايعوا أبا بكر ؛ هل كل واحد منهم بايع ؟ حتى العجوز في بيتها ؟ واليافع[1] في سوقه ؟ أبداً ! **المبايعة لأهل الحلّ والعقد ، ومتى بايعوا ثبتت الولاية على كل أهل البلاد شاء أم أبى** . ولا أظن أحداً **من المسلمين** – بل **ولا من العقلاء** – يقول : إنه لا بدّ أن يبايع كل إنسان ولو في جحر[2] بيته ، ولو عجوزاً ، أو شيخاً كبيراً ، أو صبياً صغيراً ! **ما قال أحد بهذا** ، حتى الذين يدّعون الديمقراطية في البلاد الغربية وغيرها لا يفعلون هذا – وهم كاذبون – ، حتى انتخاباتهم كلها مبنية على التزوير والكذب ولا يبالون أبداً إلا بأهوائهم فقط . **الدين الإسلامي** : متى اتّفق أهل الحلّ والعقد على مبايعة الإمام فهو الإمام ، شاء الناس أم أبوا ، فالأمر كله لأهل الحلّ والعقد . ولو جُعل الأمر لعامة الناس ، حتى للصغار والكبار ، والعجائز والشيوخ ، وحتى من ليس له رأي ويحتاج أن يُولّى عليه : ما بقي للناس إمام ؛ **لأنهم لا بدّ أن يختلفوا** » .. (شرح رياض الصالحين ٤/ ٥٠٣ ، ط المصرية) .

---

(١) كذا في المطبوع ، وله وجهٌ ، ولعل الأقرب : (البائع) .

(٢) كذا .

الشبهة الرابعة :

طعنهم في الحكام بحجة أنهم أدخلوا المشركين جزيرة العرب !

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « **أخرجوا المشركين من جزيرة العرب** » .. (البخاري : ٣٠٥٣ ، ٣١٦٨ ، ٤٤٣١ ، مسلم : ٤٢٠٨) .

* **أقول** : ويتّخذ البعض – من فهمه – لهذا الحديث سبيلاً للطعن في الحكام ؛ أو لإسقاط أحقيتهم في الحكم ؛ أو لنبذ بيعتهم ؛ أو لتوهين أمر طاعتهم ؛ أو للافتيات عليهم ومباشرة إخراج المشركين من جزيرة العرب بالطرق غير المشروعة ؛ **ولأجل هذا كلّه يقال :**

الرد على الشبهة من أربعة أوجه

الوجه الأول :

يجب إخراج المشركين من جزيرة العرب لدلالة الحديث النبوي على ذلك ؛ ولكن هذا الوجوب **ليس على إطلاقه** ؛ إذ هو **محمولٌ على ألاّ** تكون لهم **إقامة دائمة** في جزيرة العرب ، أو على **منع قيام شعائر دينهم** ؛ فلا يدخل الأجَراء ، ولا أصحاب العهد أو الأمان في هذا الحديث .

والدليل على ذلك : أن عمر – رضي الله عنه – أبقى بعض الكفار في المدينة ، وأقرَّه الصحابة – رضوان الله عليهم – على ذلك ؛ فكان إجماعاً منهم في فهم النصِّ النبويِّ .

الوجه الثاني :

أن المُخاطَب بذلك هو وليُّ الأمر ، ولا يجوز **الافتيات** ولا التعدّي على صلاحياته .

والدليل على ذلك : أن الصحابة – رضوان الله عليهم – لم يقوموا بإخراجهم ، بل أوكلوا ذلك لوليِّ الأمر ، فكان إجماعاً منهم في فهم الأمر النبويِّ .

ثم قد يقال : إن آحاد المسلمين مخاطبون بهذا الإخراج ، ولكن فيما يختصُّ بهم ؛ بحيث لا يستقدمون المشركين ما وجدوا إلى الاستغناء عنهم سبيلاً .

الوجه الثالث :

مع أنه وقع الخلاف في **تحديد المراد بجزيرة العرب في الحديث** ؛ إلا أن الفقهاء متّفقون على أنها ليست هي الجزيرة العربية التي في اصطلاح الجغرافيين – وهو ما وقع فيه كثير من المخالفين – .

قال الإمام **النووي** – رحمه الله – :

« لكن **الشافعيّ خصّ هذا الحكمَ ببعض جزيرة العرب** ، وهو : الحجاز ، وهو[1] – عنده – : مكة والمدينة واليمامة وأعمالها ، **دون**[2] **اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب** » .. (شرح صحيح مسلم ، جزء ١١ – ١٢ ، ص ٩٥ ، تحت الحديث رقم : ٤٢٠٨) .

بل قال الحافظ **ابن حجر** عن قول الإمام الشافعي – رحمهما الله – **أنه** : « مذهب **الجمهور** » .. (فتح الباري ٦/ ١٩٨ ، تحت الحديث رقم : ٣٠٥٣) .

وفي اختيارات شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – :

« **ويُمنعون من المقام في الحجاز ، وهو** : مكة والمدينة واليمامة والينبع وفدك وتبوك ونحوها وما دون المنحني . وهو عقبة الصوان من الشام كمعان » .. (البعلي ص ٢٦٤) .

وقال الإمام **ابن تيمية** – رحمه الله – :

« وهكذا إخراج اليهود والنصارى من **جزيرة العرب – وهي** : الحجاز واليمن واليمامة وكل البلاد الذي لم يبلغه ملك فارس والروم من جزيرة العرب » .. (الفتاوى ٢٢/ ٢٣٥) .

---

(١) أي : (الحجاز) .

(٢) أي : (ما عدا) .

وقال – رحمه الله – :

« وقد أمر النبي في مرض موته أن تخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب – وهي الحجاز – فأخرجهم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – من المدينة وخيبر وينبع واليمامة ومخاليف هذه البلاد » .. (الفتاوى ٢٨/ ٦٣٠) .

ولقائلٍ أن يقول :

ما الدليل على بطلان حمل الحديث على جزيرة العرب التي في اصطلاح الجغرافيّين ؟

فالجواب :

ما حكاه الحافظ ابن حجر – رحمه الله – من اتّفاق العلماء على إخراج اليمن من الحكم النبويّ ، مع أنها داخلة في جزيرة العرب عند الجغرافيين .

قال – رحمه الله – عن جزيرة العرب :

« لكن الذي يُمنع المشركون من سُكناه منها : الحجاز خاصّة ؛ وهو : مكة والمدينة واليمامة وما والاها ، لا فيما سوى ذلك مما يُطلق عليه اسم جزيرة العرب ؛ **لاتّفاق الجميع على أن اليمن لا يُمنعون منها مع أنها من جُملة جزيرة العرب** » .. (فتح الباري ٦/ ١٩٨ ، تحت الحديث رقم : ٣٠٥٣) .

* **أقول** : فخروجها عن حكم النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – ، مع دخولها في حكم الجغرافيين : دليل قاطع على تباين الحكمين وسقوط الاستناد على الاصطلاح الجغرافي في فهم المراد النبوي . **فاحفظ هذا فإنه مهم** .

الوجه الرابع – وهو على سبيل التنزل – :

لو فرضنا أن الحكام أدخلوا المشركين جزيرة العرب ! وأن إدخال ولاة الأمور لهم ليس لحاجةٍ ! وأنهم خالفوا الأمر النبوي في هذا الإدخال ! فإنه لا يعدو أن يكون عصياناً من وليّ الأمر ، وليس بأمرٍ كفريّ يبيح الخروج عليه ولا مباشرة ما من شأنه الخروج ! ..

وأنا لا أهون من شأن المعصية ؛ ولكنني أتحدث عن الأمور المُكفّرة ، التي هي الحدُّ الفاصل بين ما يوجب الخروج وما لا يوجبه ، بعد النظر في الشروط الأخرى المبيحة للخروج .

نُقولٌ على ما أقول

بيان أن الأمر بإخراج المشركين من جزيرة العرب ليس على إطلاقه

قال الإمام **ابن باز** – رحمه الله – :

« أما في الجزيرة العربية : فالواجب أن يُمنعوا من دخولها ، وأن لا يُبقَوا فيها ؛ لأن الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم – نهى عن **بقائهم فيها** وأمر **ألاّ يبقى فيها إلا الإسلام وألاّ يجتمع فيها دينان وأمر بإخراج اليهود والنصارى وغيرهم من الجزيرة** ؛ فلا يدخلوها إلا لحاجة عارضة ثم يخرجون ؛ كما أذن عمر للتجار أن يدخلوا في مُدد محدّدة ثم يرجعون إلى بلادهم ؛ وكما أقرّ النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – اليهود على العمل في خيبر لّما احتيج إليهم ، ثم أجلاهم عمر . **فالحاصل** : أن الجزيرة العربية لا يجوز أن يُقرّ فيها دينان ؛ لأنها معقل الإسلام ومنبع الإسلام ؛ فلا يجوز أن يقرّ فيها المشركون إلا بصفة مؤقتة لحاجة يراها وليّ الأمر » .. (الفتاوى ٢/ ٤٥٠) .

وقال – رحمه الله – :

« فعلى الحكام في السعودية وفي الخليج وفي جميع أجزاء الجزيرة ؛ عليهم جميعاً أن يجتهدوا كثيراً في إخراج النصارى والبوذيين والوثنيين والهندوس وغيرهم من الكفرة ، وألاّ يستقدموا إلا المسلمين ... أما الكفار فلا يستخدمهم أبداً **إلا عند الضرورة الشرعية ، أي : التي يقدرها ولاة الأمر ، وفق شرع الإسلام وحده** » .. (الفتاوى ٣/ ٢٨٦) .

وقال – رحمه الله – عن دخول الكفار جزيرة العرب للتجارة :

« **لكن إذا قدموا لتجارة ثم يعودون ، أو بيع حاجات على المسلمين ، أو قدموا إلى ولي الأمر برسالة من رؤسائهم : فلا حرج في ذلك** ؛ لأن رسل الكفار كانوا يقدمون على

النبي في المدينة عليه الصلاة والسلام ، وكان بعض الكفار من أهل الشام يقدمون على المدينة لبيع بعض ما لديهم من طعام وغيره » .. (فتاوى نور على الدرب ص ٣٧٦) .

وقال الإمام **ابن عثيمين** – رحمه الله – :

« أما قوله – صلى الله عليه وآله وسلم – (لا يجتمع في جزيرة العرب دينان) ؛ فالمعنى : **لا تقام شعائر الكفر في جزيرة العرب** . يعني – مثلاً – لا تُبنى الكنائس ، ولا يُنادى فيها بالناقوس ، وما أشبه ذلك . **وليس المعنى أنه لا يتديّن أحدٌ من الناس في نفسه** ؛ بل المراد أنه لا يكون لهم كنائس أو معابد أو بِيَع كما للمسلمين مساجد . وأما قوله (لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب) ؛ **فالمراد منها : السكنى** . وأما **الأجراء وما أشبه ذلك** فلا يدخلون في هذا ؛ **لأنهم ليسوا قاطنين بل سيخرجون** . وأما إبقاء الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم – يهود خيبر فيها ؛ فإن الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم – لم يُبقهم إبقاءً مطلقاً عاماً ، بل قال : (نقرّكم فيها ما شئنا) ؛ يعني : إلى أمد . وهذا الأمد كان لانتهائه سببٌ وذلك في عهد عمر – رضي الله عنه – حيث اعتدوا على عبد الله بن عمر وعلى الرجل الذي بات عنده ولم يوفوا بما عليهم فطردهم عمر – رضي الله عنه – » .. (الباب المفتوح ٢/٣٦٨ ، لقاء ٣٩ ، سؤال ١٠٥٥) .

وقال – رحمه الله – لمّا سئل عن حكم استقدام غير المسلمين إلى الجزيرة العربية :

« لكن استقدامهم للحاجة إليهم بحيث لا نجد مسلماً يقوم بتلك الحاجة ؛ جائز **بشرط ألاّ يُمنحوا إقامة مطلقة** » .. (فتاوى أركان الإسلام ، ص ١٨٧ ، سؤال ٩٨) .

بيان أن دور آحاد الناس في الإخراج يختص بما تحت أيديهم من الصلاحية

قال الإمام **ابن باز** – رحمه الله – :

« **ويجب على الرعية في الجزيرة العربية أن يساعدوا ولي الأمر ، وأن يجتهدوا مع ولي**

الأمر في : عدم جلب المشركين ، وعدم التعاقد معهم ، وعدم استعمالهم في أي عمل ، وأن يُستغنى عنهم بالعُمّال المسلمين ؛ **فإن في ذلك كفاية** » .. (الفتاوى ٢/ ٤٥١) .

وله – رحمه الله – رسالة في تحذير المواطنين في الجزيرة العربية من استقدام غير المسلمين ختمها بقوله :

« فأوصي إخواني جميعاً في هذه الجزيرة بالحذر من استقدام الكفار من النصارى والهندوس وغيرهم ، والتواصي بذلك ، وأن يعتاضوا عنهم بالمسلمين » .. (الفتاوى ٨/ ٣٥٦) .

بيان المنع من الافتيات على ولي الأمر فيما هو من صلاحياته

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – عن المحتسب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

« وأما **المحتسب** فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر **مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم** » .. (الفتاوى ٢٨/ ٦٩) .

وقال – رحمه الله – في موضع آخر :

« ... فإن المحتسب **ليس له القتلُ والقطعُ** » .. (الفتاوى ٢٨/ ١٠٩) .

* **أقول** : يقصد أن إقامة الحدود ليست من صلاحيات المحتسب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

بيان أن المعاصي لا تبيح الخروج على ولي الأمر

تقدم (ص ٩) .

الشبهة الخامسة :

طعنهم في الحكام بحجة أنهم استعانوا بالقوات الكافرة !

الرد على الشبهة من ثلاثة أوجه

الوجه الأول :

الاستعانة بالقـوّات الكافرة **ليست أمراً محرما في كلّ حال** ؛ **فقد تجوز عند الحاجة** .

الوجه الثاني – وهو جواب خاص ببعض الحكام – :

أن الاستعانة بالقوات الكافرة في **أحداث الخليج الأولى** كانت **بفتوى من كبار العلماء** ، وعليه ؛ فإن الحُكّام **لا يُلامون** ؛ لأنهم آخذون بفتوى جهة علمية قوية موثوق بها ليس عندهم فحسب ؛ بل عند أهل السنة والجماعة في كل مكان .

الوجه الثالث :

لو فرض التحريم ! .. وعدم تجويز العلماء لذلك ! .. فإن هذا يعدّ محرماً **وليس بكفر** ؛ فلم يجز نبذ طاعتهم ، ولا الخروج عليهم ، ولا خلع بيعتهم بمثل هذا .

نُقولٌ على ما أقول

ذكر بعض العلماء المجيزين الاستعانة بالكافر عند الحاجة

منهم : الشافعي ، وأحمد ، وأبو القاسم الخِرَقي ، وأبو الحسن السندي ، وابن باز ، وابن عثيمين – رحمهم الله – .

وليس المقصد الاستيعاب في النقل ؛ ولا ترجيح القول بالجواز على القول بالمنع ؛ ولا النظر في أدلة الفريقين ؛ **ولكن المقصد** بيان أن هذا القول قد قيل قديماً ، وأن لمن قال به حديثاً (كالإمامين ابن باز ، وابن عثيمين – رحمهما الله –) سلفٌ فيما ذهب إليه .

قال العلامة **ابن قدامة** – رحمه الله – :

« فصلٌ : ولا يُستعان بمشرك ؛ وبهذا قال ابن المنذر والجوزجاني وجماعة من أهل العلم . **وعن أحمد ما يدلّ على جواز الاستعانة بهم – وكلامُ الخِرقي يدلّ عليه أيضا – عند الحاجة ؛ وهو مذهب الشافعيّ** » .. (المغني ١٣/٩٨) .

وقال الإمام **النووي** – رحمه الله – :

« قوله – صلى الله عليه وآله وسلم – (ارجع فلن أستعين بمشرك) ؛ وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه . فأخذ طائفة من أهل العلم بالحديث الأول على إطلاقه ؛ **وقال الشافعي وآخرون** : إن كان الكافر حسَن الرأي في المسلمين ، ودعت الحاجة إلى الاستعانة به ؛ استُعين به . وإلا فيكره . وحَمَلَ الحديثين على هذين الحالين » .. (شرح صحيح مسلم ، جزء ١١ – ١٢ ، ص ٤٠٣ ، تحت الحديث رقم : ٤٦٧٧) .

وقال العلامة **الخِرقي** – رحمه الله – :

« ويُسهَمُ للكافر **إذا غزا معَنا** » .. (المغني ١٣/٩٧ ، مسألة رقم : ١٦٥١) .

وقال العلامة **السنديّ** – رحمه الله – :

« يدلّ على أن الاستعانة بالمشرك حرام . ومحلُّه عدم الحاجة ؛ **إذ الحاجة مستثناةٌ** . فيُحمل ما جاء من ذلك على الحاجة . **فلا تعارض** » .. (شرح حديث « إنا لا نستعين بمشرك » من سنن ابن ماجه ٣/٣٧٦ ، تحت الحديث رقم : ٢٨٣٢) .

وقال الإمام **ابن عثيمين** – رحمه الله – :

« **وأما الاستعانة بهم فهذا يرجع إلى المصلحة** ؛ إن كان في ذلك مصلحة : فلا بأس ؛ بشرط

أن نخاف[1] من شرّهم وغائلتهم وإلاّ يخدعونا . وإن لم يكن في ذلك مصلحة فلا يجوز الاستعانة بهم ؛ لأنهم لا خير فيهم » .. (الباب المفتوح ٣/ ٢٠ ، لقاء ٤٦ ، سؤال ١١٤٠) .

وسيأتي – قريباً – كلام الإمام **ابن باز** – رحمه الله – (ص ٣٣) .

بيان أن الاستعانة بالقوات الكافرة في أحداث الخليج الأولى كانت بفتوى من أهل العلم

قال الإمام **ابن باز** – رحمه الله – :

« وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، لَمّا تأمّلوا هذا ، ونظروا فيه ، وعرفوا الحال ؛ بيّنوا : أن هذا أمر **سائغ** ، وأن **الواجب استعمال ما يدفع الضرر** ، **ولا يجوز التأخر في ذلك** ، بل **يجب فوراً استعمال ما يدفع الضرر عن المسلمين ولو بالاستعانة بطائفة من المشركين** » .. (الفتاوى ٦/ ١٤٨) .

وقال – رحمه الله – :

« وأما ما اضطرت إليه الحكومة السعودية من الأخذ بالأسباب الواقية من الشرّ والاستعانة بقوات متعددة الأجناس من المسلمين وغيرهم للدفاع عن البلاد وحرمات المسلمين وصدّ ما قد يقع من العدوان من رئيس دولة العراق ، **فهو إجراءٌ** : مسدّد ، وموفّق ، وجائز شرعاً . وقد **صدر من مجلس هيئة كبار العلماء – وأنا واحد منهم – بيان بتأييد ما اتخذته الحكومة السعودية في ذلك ، وأنها قد أصابت فيما فعلته** » .. (الفتاوى ٦/ ١٧٢) .

بيان أنه لا يُخرج على الحاكم إلا بالكفر الصريح

تقدم (ص ٩) .

---

(١) كذا في المطبوع ؛ ولعلّ الصواب : (ألاّ نخاف) .. أو : (أن نأمن) .

الشبهة السادسة :

طعنهم في الحكام بحجة أنهم أضاعوا أموال الدولة !

الرد على الشبهة

إن الإعطاء من الأموال ليس سبباً للسمع والطاعة لولي الأمر ؛ فكما أنه لا يجوز السكوت عن الكافر ولو كان مُنعِماً على قومه بالدنيا ؛ فكذلك لا يسوغ الخروج على المسلم ولو ظلم في الأموال .

بل قد ورد ذمٌّ شديد على الذي يُعلّق بيعته بالمال ؛ فإن أعطي رضي وإن لم يُعط سخط .

كما أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – بمجيء مَن يستأثر بالدُّنيا ، وأمر بالسمع والطاعة له ، مع الصبر عليه .

نُقولٌ على ما أقول

بيان إخبار النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – بمجيء من يستأثر بالمال مع وجوب السمع والطاعة والصبر

جاء في حديث **أسيد بن حضير** – رضي الله عنه – :

« إنكم **ستلقون بعدي أثرةً** ؛ فاصبروا ؛ حتى تلقوني على الحوض » .. (البخاري : ٣٧٩٢ ، مسلم : ٤٧٥٦) .

قال الحافظ **ابن حجر** – رحمه الله – عن الاستئثار :

« فبَيَّن له أن ذلك لا يقع في زمانه ... وأن الاستئثار للحظّ الدنيويّ إنما يقع بعده ، وأمرهم عند وقوع ذلك بالصبر » .. (فتح الباري ١٣/ ١١ ، تحت الحديث رقم : ٧٠٥٧) .

وقال الإمام **ابن عثيمين** – رحمه الله – :

« وفيه دليل على نبوة الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم – ؛ لأنه أخبر بأمر وقع ، فإن الخلفاء والأمراء منذ عهد بعيد كانوا يستأثرون بالمال ؛ فنجدهم يأكلون إسرافاً ، ويشربون إسرافاً ، ويلبسون إسرافاً ، ويسكنون إسرافاً ، ويركبون إسرافاً ، وقد استأثروا بمال الناس لمصالح أنفسهم الخاصة . **ولكن هذا لا يعني أن ننزع يداً من طاعة ، أو أن ننابذهم ! بل نسأل الله الذي لنا ونقوم بالحقّ الذي علينا** » .. (شرح رياض الصالحين ٢١٩/١ ، ط الوطن) .

وجاء في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – :

« عليك السمع والطاعة في عُسرك ويُسرك . ومنشطك ومكرهك . وأثرَةٍ عليك » .. (مسلم : ٤٧٣١ ، النسائي : ٤١٦٥) .

والأثرة تعني : الاستئثار بالدنيا .

قال العلامة **ابن الأثير** – رحمه الله – :

« ... أراد أنه يُستأثرُ عليكم ؛ فيُفضَّلُ غيرُكم في نصيبه من الفيء ، والاستئثار : الانفرادُ بالشيء » .. (النهاية ٢٦/١) .

وقال الإمام **النووي** – رحمه الله – :

« ... وهي **الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا** عليكم ، أي : اسمعوا وأطيعوا وإن اختصّ الأمراءُ بالدنيا ولم يوصلوكم حقّكم مما عندهم . وهذه الأحاديث في الحثّ على السمع والطاعة في جميع الأحوال » .. (شرح صحيح مسلم ، جزء ١١ – ١٢ ، ص ٤٢٨ ، تحت الحديث رقم : ٤٧٣١) .

وقال – رحمه الله – تحت باب : الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم :

« تقدم شرح أحاديثه في الأبواب قبله ؛ **وحاصله : الصبرُ على ظلمهم وأنه لا تسقط**

طاعتهم بظلمهم » .. (شرح صحيح مسلم ، جزء ١١ – ١٢ ، ص ٤٣٩ ، تحت الحديث رقم : ٤٧٥٦) .

وقال العلامة **السندي** – رحمه الله – :
« فالمراد : (وعلى أثرةٍ علينا) ، أي : **بايَعَنا على أن نصبر وإن أوثر غيرُنا علينا** » ..
(حاشيته على سنن النسائي جزء ٧ – ٨ ، ص ١٥٧ ، تحت الحديث رقم : ٤١٦٥) .

وقال الإمام **ابن عثيمين** – رحمه الله – لما سئل عن بعض أنواع الرسوم التي تؤخذ من الحكومات ؛ هل هي من الضرائب ؟ – بعد أن أفتى بتحريمها – :
« **ولا يجوز أن تُتخذ** مثل هذه الأمور وسيلةً إلى **القدح في** ولاة الأمور **وسبّهم في** المجالس **وما أشبه ذلك ، ولنصبر ، وما لا ندركه من الدنيا ندركه في الآخرة** » .. (الباب المفتوح ٣/ ٤١٦ ، لقاء ٦٥ ، سؤال ١٤٦٥) .

بيان الوعيد الشديد على من يبايع لأجل الدنيا

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – **أن النبي** – صلى الله عليه وآله وسلم – **قال** :
« ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : رجل على فضلِ ماءٍ بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ، ورجل بايع رجلا بسلعةٍ بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدّقه وهو على غير ذلك ، **ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها وفى وإن لم يعطه منها لم يف** » .. (البخاري : ٧٢١٢ مسلم : ٢٩٣) .

قال العلامة **ابن العربي** – رحمه الله – :
« نصّ في الصبرِ على الأثرةِ ، **وتعظيمِ العقوبة لمن نكث لأجل منع العطاء** » .. (عارضة الأحوذي ٧/ ٧٠ ، تحت الحديث رقم : ١٥٩٥) .

وقال الإمام **النووي** – رحمه الله – :

« وأما مُبايع الإمام – على الوجه المذكور – : **فمُستحِقٌّ هذا الوعيد** : لغِشِّهِ المسلمينَ ، وإمامَهُم ، وتسبُّبه إلى الفتن بينهم بنكثه بيعته ، **لا سيما إن كان ممن يُقتدى به** » .. (شرح صحيح مسلم ، جزء ١ – ٢ ، ص ٣٠٠ ، تحت الحديث رقم : ٢٩٣) .

وقال الحافظ **ابن حجر** – رحمه الله – :

« والأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ؛ **فمن جعل مبايعته لمال يُعطاه دون ملاحظة المقصود فقد** : خسر خسراناً مبيناً ، ودخل في الوعيد المذكور ، وحاق به ؛ إن لم يتجاوز الله عنه » .. (فتح الباري ٢١٦/١٣) .

وقال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – :

« وطاعة ولاة الأمور واجبة ؛ لأمر الله بطاعتهم ، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله : فأجره على الله ، **ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم وإن منعوه عصاهم : فماله في الآخرة من خلاق** » .. (الفتاوى ١٦/٣٥) .

وقال الإمام **ابن عثيمين** – رحمه الله – :

« فهذا الرجل بايع الإمام ، لكنه بايعه للدنيا لا للدين ولا لطاعة رب العالمين ، إن أعطاه من المال وفى ، وإن منعه لم يف ، **فيكون هذا الرجل – والعياذ بالله –** : متبعاً لهواه ، غير متبع لهداه ، ولا طاعة مولاه ، بل هو بيعته على الهوى » .. (شرح رياض الصالحين ٥٠٣/٤ ، تحت الحديث رقم : ١٨٣٥ ، ط المصرية) .

الشبهة السابعة :

تجويزهم الخروج على الحاكم الفاسق !

الرد على الشبهة

قد **انعقد** الإجماع ، واستقرّ على : **تحريم الخروج على الحاكم الفاسق** ؛ ومن ثم فلا يجوز الخروج عليه ولو ظهر منه الظلم والفسق والعدوان ، ما لم يصل للحدّ المبيح للخروج وهو : **الكفر** .

نُقولٌ على ما أقول

بيان أن المعاصي لا تبيح الخروج على ولي الأمر

تقدم (ص ٩) .

فائدة :

قال **عبادة بن الصامت** – رضي الله عنه – :

دعانا النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – فبايعناه . فكان فيما أخذ علينا : أن بايَعَنا على السمع والطاعة ؛ في منشطنا ، ومكرهنا ، وعسرنا ، ويسرنا ، وأثَرَةٍ علينا ، وألاّ ننازع الأمرَ أهلَهُ . قال : « إلا أن تروا **كفراً بواحاً** عندكم من الله فيه برهان » .. (البخاري : ٧٠٥٥ [٧٠٥٦] ، مسلم : ٤٧٤٨ واللفظ له) .

ففي هذا الحديث : التصريح بعدم جواز الخروج على الحاكم إلا بقيد الكفر الصريح ، وهذا ما نقلتُ الإجماع عليه (ص ٩) ؛ **لكن جاءت نصوص أخرى** يوهم – ظاهرها – جوازَ الخروج على الحاكم العاصي الذي لم يقع في الكفر ، وهو ما يتعارض مع حديث عبادة – رضي الله عنه – المُجْمَع على دلالته ! **وسأستعرض أظهر هذه النصوص** – وهي ثلاثة – **لتوجيه دلالاتها** توجيهاً علمياً ، **فأقول مستعيناً بالله** :

النصّ الأول

رواية لحديث عبادة – رضي الله عنه – أخرجها ابن حبان – رحمه الله – :
بلفظ : « إلا أن تروا **معصيةً** لله بواحاً » .. (٤٥٦٦) .

فظاهر هذه الرواية يوهم جواز الخروج إذا أمر بالمعصية !

والجواب : لا حجة فيها على جواز الخروج على الحاكم غير الكافر من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

أن لفظ **الصحيحين** مِن طريق : (**بسر بن سعيد** ، عن جنادة بن أبي أمية ، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً) : « **كفراً** بواحاً » ؛ وهو **أصحّ** مما عند **ابن حبان** مِن طريق : (**حيان أبي النضر** ، عن جنادة به) ؛ فـ(بسر) أوثق من (حيان) .

الوجه الثاني :

يجب تفسير (المعصية) – هنا – بالكفر ؛ فالكفر يصح أن يسمّى معصيةً ؛ لأن اسم المعصية يشمله . **والموجب لهذا التفسير أمران** :

١. الإجماع المستقرّ على منع الخروج إلا في حالة الكفر .
٢. الأحاديث الأخرى المانعة من الخروج على الحاكم ولو عصى .

الوجه الثالث – وهو وجه قويّ دقيقٌ – :

أن **الحديث الذي فيه (الكفر) سيق في غير مساق الحديث الذي فيه (المعصية)** ؛
فحديث « كفراً بواحاً » جاء جواباً على السؤال عن مشروعية المنابذة (= الخروج) ،
وحديث « معصيةً لله بواحاً » جاء تقريراً لعدم الطاعة في المعصية .

فمعنى الحديثين :

لا تخرجوا إلا إن رأيتم الكفر البواح ، ولا تطيعوا إن أمرتم بالمعصية .

* **أقول** : ومعلومٌ أن النهي عن الطاعة في المعصية لا يلزم منه تجويز الخروج ؛ إذ غايته ألاّ يطاع في تلك المعصية فحسب .. ومما يُجلّي هذا : تأمل اللفظين :

فلفظ الرواية الأولى : (... **وألاّ ننازع الأمر أهله** ، قال : « إلا أن تروا كفرا بواحاً عندكم من الله فيه برهان ») ، وهو ما أخرجه **البخاري ومسلم** – رحمهما الله – .

ولفظ الرواية الثانية : « **اسمع وأطع** في عسرك ويسرك ومكرهك وأثرةٍ عليك ، وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك ؛ إلا أن تكون معصيةً لله بواحاً » ، وهو ما أخرجه **ابن حبان** – رحمه الله – .

* **ثم أقول** : فالذي أخرجه ابن حبان ؛ هو في معنى حديث عليٍّ – رضي الله عنه – : « لا طاعة في معصية الله » .. (البخاري : ٧٢٥٧ ، مسلم : ٤٧٤٢) ، والله أعلم .

* **ثم** وجدتُ للحافظ **ابن حجر** – رحمه الله – ما يؤيد ما قررته في الوجه الثالث من اختصاص رواية الكفر بالخروج ورواية المعصية بالإنكار وعدم الموافقة من دون خروج ؛ **حيث قال بعد أن ذكر الروايتين** :

« **والذي يظهر** : حمل رواية (الكفر) على ما إذا كانت المنازعة في الولاية ؛ فلا ينازعه بما يقدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر . وحمل رواية (المعصية) على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية ؛ فإذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف ، ومحل ذلك إذا كان قادراً . والله أعلم » .. (فتح الباري ١٣/١١) .

النص الثاني

حديث أم سلمة – رضي الله عنها – :

قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال : « لا ، **ما صلوا** » .. (مسلم : ٤٧٧٧) .

فهذا الحديث :

يدلّ – **بمنطوقه** – على : **المنع من الخروج على الحكام ما صلوا** .

ويدلّ – **بمفهومه** – على : **جواز الخروج إذا لم يصلوا** !

- **فأما دلالة المنطوق :** فلا إشكال فيها ، ولا تتعارض مع حديث عبادة – رضي الله عنه – .
- **وأما دلالة المفهوم : فالجواب عنها له تعلُّقٌ بمسألة تارك الصلاة** التي قد اختلف فيها **أهل السنة والجماعة** على **قولين** .

فإن قيل بكفر تاركها – وهو الذي يترجح لديَّ – : فحينئذٍ لا يشكل هذا المفهوم ؛ لأنه فعلٌ مكفرٌ موجبٌ للخروج .

وإن قيل بعدم كفره : فيجب تقييد هذا المفهوم بما إذا تركوها **على وجه مكفر** ؛ كالجحود . والموجب لهذا التقييد ثلاثة أمور :

١. **الجمع بين الأحاديث** ، إذ الجمع بين النصوص واجب ، ما أمكن .
٢. تقديم منطوق حديث عبادة – رضي الله عنه – على مفهوم حديث أم سلمة – رضي الله عنها – ، ومن المعلوم أن **دلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم** .
٣. **إجماع أهل السنة والجماعة** على ما دلّ عليه حديث عبادة – رضي الله عنه – **وإجماعهم** – كذلك – على أنه غير مقيد .. وتقدَّم (ص ٩) بيان إجماع أهل السنة على عدم الخروج إلا في حالة **الكفر** البواح وإجماعهم على أنه **لا يستثنى** من هذا الإجماع شيء .

النص الثالث

حديث عوف بن مالك – رضي الله عنه – :

قيل : يا رسول الله ! أفلا ننابذهم بالسيف ؟ قال : « لا ، **ما أقاموا فيكم الصلاة** » ..

(مسلم : ٤٧٨١) .

فهذا الحديث :

يدلّ – **بمنطوقه** – على : **المنع من الخروج على الحكام ما أقاموا فينا الصلاة .**

ويدلّ – **بمفهومه** – على : **جواز الخروج عليهم إذا لم يقيموا فينا الصلاة !**

- **فأما دلالة المنطوق :** فلا إشكال فيها ، ولا تتعارض مع حديث عبادة – رضي الله عنه – .
- **وأما دلالة المفهوم : فالجواب عنها له تعلُّقٌ بتفسير قوله** – صلى الله عليه وآله وسلم – **« ما أقاموا فيكم الصلاة »** ؛ حيث إنه **يحتمل معنيين :**

المعنى الأول : أقاموا الصلاة **في أنفسهم** (= صلَّوا) .

والمعنى الثاني : أقاموا الصلاة **فيكم** (= مكّنوكم من إقامة شعيرة الصلاة) .

فإن فُسِّرتْ إقامتهم الصلاة بالمعنى الأول : فحينئذٍ يكون حديث مالك بن عوف – رضي الله عنه – كحديث أم سلمة – رضي الله عنها – (النصّ الثاني) الذي **تقدم** (ص ٤١) **توجيه دلالته** على قَوْلَيْ أهل السنة والجماعة في مسألة تارك الصلاة .

وإن فُسِّرتْ بالمعنى الثاني : فالجواب أنه يجب تقييد دلالة المفهوم هذه بما إذا منعونا من إقامتها **على وجهٍ مكفِّر** ؛ والموجب لهذا التقييد ثلاثة أمور تقدم (ص ٤١) بيانها في توجيه حديث أم سلمة – رضي الله عنها – (النصّ الثاني) .

الشبهة الثامنة :

تجويزهم الخروج على الحاكم المبتدع !

يتمسك بعض المخالفين بشيءٍ **لا متمسّك فيه** – عند التحقيق العلميّ – ؛ مثل قول القاضي **عياض** – رحمه الله – :

« فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع ، أو **بدعة** : خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك » ..

(بواسطة شرح النووي لصحيح مسلم ، جزء ١١ – ١٢ ، ص ٤٣٣ ، تحت الحديث رقم : ٤٧٤٨) .

ومثل ما نسبه أحدهم للإمام **أحمد** – رحمه الله – :

« بل قد **صرح بالخلع للمبتدع** عند الاستطاعة ؛ فذكر ابنُ أبي يعلى – في ذيل كتابه طبقات الحنابلة – كتاباً ذكر فيه بالسندِ المتّصل اعتقادَ الإمام أحمد قال فيه : (وكان يقولُ : من دعا منهم إلى بدعةٍ فلا تجيبوه ولا كرامة . **وإن قدرتم على خلعه فافعلوا**) » ..

(الإمامة العظمى ص ٥٣٩) .

الرد على الشبهة

مع عدم التسليم بكون جميع حكام المسلمين مبتدعة ؛ ومع كون تبديع المعين يحتاج لشروط ؛ إلا أنه يقال : **لا يجوز الخروج على الحاكم ولو كان مبتدعاً**[1] ؛ وبيان هذا من أربعة أوجه :

الوجه الأول :

أنه يُخالف حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – :

---

(١) يُلاحظ أن الحديث – هنا – عن البدعة غير المكفِّرة .

دعانا النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – فبايعناه . فكان فيما أخذ علينا : أن بايَعَنا على السمع والطاعة ؛ في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثَرَةٍ علينا ؛ وألاّ ننازع الأمرَ أهلَهُ . قال : « إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان » .. (البخاري : ٧٠٥٥ [٧٠٥٦] ، مسلم : ٤٧٤٨) .

* **أقول** : ومما لا يختلف عليه اثنان ؛ أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم مُقدَّمةٌ على كل قول ، وأنه لا حجة في قول أحد خالف السنةَ مهما بلغ من العلم والتقى ، وأن خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم .. **فاحفظ هذا فإنه مهم** .

بل **يُخالف الإجماع** المنعقد على المنع من الخروج إلا في حالة الكفر الصريح . وهذا هو : **الوجه الثاني** .

الوجه الثالث :

إن **تحديد حقيقة البدعة يحتاج إلى ضبط** ؛ إذ ليس كلّ ما يُظنّ أنه بدعة يكون كذلك ! بل ليست كلّ بدعةٍ يتفق العلماء كلهم على أنها بدعة ؛ فقد يفعل الحاكم شيئاً موافقةً لطائفة من العلماء لا ترى في هذا الفعل بدعة ! .. **ثم** إنه لا بدّ من أن يُترك الكلام في التبديع للعلماء ؛ إذ لا يخوض فيه كلّ طالب علمٍ – فضلاً عن العامّي – .

الوجه الرابع :

أما المنسوب للإمام أحمد – رحمه الله – **ففيه**[1] – **زيادة على ما تقدم** – :

١. **أنه عزا الكلام إلى ابن أبي يعلى** – رحمه الله – ! والواقع أنه **ليس من كلامه** ؛ بل مما أضافه المحقق ملحقاً بالكتاب .

٢. **أنه نسب الكلام للإمام أحمد** – رحمه الله – ! والواقع أن القائل هو أبو الفضل

(١) أفاده الأخ الشيخ : خالد الظفيري – وفقه الله – .

عبدُ الواحد بن عبد العزيز التميميّ في حديثه عن اعتقاد الإمام أحمد – رحمهما الله – ، **وليس هو كلام الإمام أحمد نفسه** .

٣. ذكر أنه **بالسند المتصل !** والواقع أنه **منقطع** ، فبين الإمام أحمد وأبي الفضل – رحمهما الله – ما يزيد على (١٥٠) سنة .

نُقولٌ على ما أقول

بيان المنع من الخروج إلا في حالة الكفر الصريح

تقدم (ص ٩) بيان الإجماع على ذلك .

وقال الحافظ **ابن حجر** – رحمه الله – :

« ... فقد دعا المأمون والمعتصم والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن ، وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والضرب والحبس وأنواع الإهانة ، **ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك** ، ودام الأمر بضع عشرة سنة ، حتى ولي المتوكّل الخلافة ؛ فأبطل المحنة وأمر بإظهار السنة » .. (فتح الباري ١٣/ ١٢٤ ، تحت الحديث رقم : ٧١٣٩) .

الشبهة التاسعة :

تجويزهم الخروج على الحاكم الظالم !

قد يستدل بعضهم **بمنازعة** ابن الزبير ، **وبقيام** الحسين بن علي - رضي الله عنهم - ، **وبقيام** بعض التابعين - رحمهم الله - مع ابن الأشعث على الحجاج .

الرد على الشبهة من أربعة أوجه

الوجه الأول :
أن الأحاديث الواردة عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - تمنع من الخروج ؛ ولو ظلم ، ولو فسق ، ولو عصى ، **ولم تستثنِ إلا الكفر الصريح** .

الوجه الثاني :
مخالفة الصحابة لابن الزبير وللحسين - رضي الله عنهم أجمعين - ، **وإنكار بعضُ كبار التابعين** - رحمهم الله - الدخولَ مع ابن الأشعث .

الوجه الثالث :
أن الخارجين على الحجاج إنما كان خروجهم مبنيّاً على **تكفيرهم له** ، لا على مُجرَّد الظلم .

الوجه الرابع :
أن **الإجماع استقرّ بعد ذلك** على منع الخروج على الحاكم ؛ إلا في حالة الكفر الصريح .

نُقولٌ على ما أقول

بيان المنع من الخروج على الحاكم الفاسق الظالم

جاء في **حديث ابن عباس** - رضي الله عنه - :
« من رأى من أميره شيئاً يكرهه **فليصبر** . فإن من فارق الجماعة شبراً فمات ؛ فميتةٌ جاهلية » .. (البخاري : ٧٠٥٣ ، مسلم : ٧٤٦٧) .

وجاء في **حديث أسيد بن حضير** – رضي الله عنه – :

« إنكم ستلقون بعدي أثرةً ؛ **فاصبروا** حتى تلقوني على الحوض » .. (البخاري : ٣٧٩٢ ، مسلم : ٤٧٥٦) .

وتقدم (ص ٣٥) بيان المراد بالاستئثار ، وأن فيه ما يُشعر بالظلم ، **ونقلتُ** (ص ٣٥) قولَ الإمام **النووي** – رحمه الله – :

« وحاصله : الصبرُ على ظلمهم وأنه **لا تسقط طاعتهم بظلمهم** » .

وتطبيقاً لهذا ؛ فقد قال الإمام **ابن عثيمين** – رحمه الله – :

« لكن موقفنا نحو الإمام أو نحو الوالي الذي لم يعدل أو ليس بعادل : **أن نصبر** ؛ نصبر على ظلمه ، وعلى جوره ، وعلى استئثاره » .. (شرح رياض الصالحين ٣/ ٣٦٤ ، ط الوطن) .

بيان أنه لا يُستثنى من هذا المنع إلا وقوع الحاكم في الكفر الصريح

قال **عبادة** – رضي الله عنه – :

دعانا النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – فبايعناه . فكان فيما أخذ علينا : أن بايَعَنا على السمع والطاعة ؛ في منشطنا ، ومكرهنا ، وعسرنا ، ويسرنا ، وأثرَةٍ علينا . وألاّ ننازع الأمرَ أهلَهُ . قال : « **إلا أن تروا كفراً** بواحاً عندكم من الله فيه برهان » .. (البخاري : ٧٠٥٥ [٧٠٥٦] ، مسلم : ٤٧٤٨) .

بيان الإجماع على أنه لا يستثنى إلا الكفر الصريح

تقدم (ص ٩) .

بيان مخالفة الصحابة للحسين وابن الزبير – رضي الله عنهم – أجمعين وإنكار بعض كبار التابعين – رحمهم الله – الدخول مع ابن الأشعث

قال الإمام **البخاري** – رحمه الله – :

حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، قال : لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال : إني سمعت النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – يقول : « ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة » ، وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله ، وإني لا أعلم غدراً أعظم من أن يبايع رجلٌ على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال ، وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه .. (صحيحه ٧١١١) .

وقال العلامة **ابن الأثير** – رحمه الله – عن **قيام** الحسين – رضي الله عنه – :
« فأتاه كتب أهل الكوفة وهو بمكة ، فتجهز للمسير ، **فنهاه جماعة** ، منهم : أخوه محمد ابن الحنفية وابن عمر وابن عباس وغيرهم » .. (أسد الغابة ٢/ ٢٨) .

وقال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – :
« وكان أفاضل المسلمين **ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة** ؛ كما كان عبد الله بن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وعلي بن الحسين ، وغيرهم : **ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد** . وكما كان الحسن البصري ، ومجاهد ، وغيرهما : **ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث** » .. (منهاج السنة ٤/ ٥٢٩) .

وقال – رحمه الله – :
« ولهذا لما أراد الحسين – رضي الله عنه – أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبوه كتباً كثيرة : أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين كابن عمر وابن عباس وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : **ألاّ يخرج** ... » .. (منهاج السنة ٤/ ٥٣٠) .

وقال الحافظ **ابن كثير** – رحمه الله – لمّا ذكر قتال أهل المدينة ليزيد :
« وقد كان **عبد الله بن عمر بن الخطاب وجماعات أهل بيت النبوة** ممن لم ينقض العهد ولا بايع أحداً بعينه بعد بيعته ليزيد » .. (البداية والنهاية ٨/ ٢٣٥ ، حوادث سنة : ٦٤ هـ) .

وقال – رحمه الله – عن قيام الحسين – رضي الله عنه – :

« ولما استشعر الناس خروجه : **أشفقوا عليه** من ذلك ، و**حذروه** منه ، وأشار عليه ذوو الرأي منهم والمحبة له **بعدم الخروج** إلى العراق ، و**أمروه** بالمقام بمكة ، وذكروا ما جرى لأبيه وأخيه معهم » .. (البداية والنهاية ٨/ ١٦١ ، حوادث سنة : ٦٠ هـ) .

وأختم هذا المبحث بنقل عبارات لبعض الصحابة في إنكار قيام الحسين وابن الزبير – رضي الله عنهم – أجمعين[1]

قال عبد الله بن عبّاس – رضي الله عنهما – :

استشارني الحسين بن علي – رضي الله عنهما – في الخروج فقلت : لولا أن يزري بي الناس وبك ، لنشبت يدي في رأسك فلم أتركك تذهب .

وجاءه **ابن عباس** – رضي الله عنهما – وقال .

يا ابن عمّ : إنه قد أرجف الناس أنك سائر إلى العراق فبيِّن لي ما أنت صانع ؟ فقال له : إني قد أجمعت المسير في أحد يوميّ هذين إن شاء الله تعالى ، فقال له ابن عباس – رضي الله عنهما – : أخبرني ؛ إن كانوا دعوك بعد ما قتلوا أميرهم ، ونفوا عدوّهم ، وضبطوا بلادهم ؛ فسر إليهم ، وإن كان أميرهم حي ، وهو مقيم عليهم ، قاهر لهم ، وعمّاله تجبي بلادهم ؛ فإنهم إنما دعوك للفتنة والقتال .

وجاءه مرّة فقال :

يا ابن عمّ : إنّي أتصبّر ولا أصبر ، إنّي أتخوف عليك في هذا الوجه الهلاك ، وإن أهل العراق قوم غدر فلا تغترّنّ بهم .

---

(١) من « البداية والنهاية » ٨/ ١٥٢ – ١٧٣ ، حوادث سنة ٦٠ هـ ، و « سير أعلام النبلاء » ٣/ ٣٠٠ – ٣٢٠ . وانظر كتاب : (وصيتي للإخوان بمنهج أهل السنة في نصيحة السلطان) للأخ الشيخ بدر بن علي العتيبي ص ٢٨ .

وبلغ ابنَ عمر – رضي الله عنهما – أن الحسين – رضي الله عنه – توجّه إلى العراق فلحقه على مسيرة ثلاثة ليال ، فقال : أين تريد ؟ قال : العراق ، وهذه كتبهم وبيعتهم . فقال له ابن عمر : لا تذهب . فأبى . فقال ابن عمر : إني محدثك حديثاً : إن جبريل – عليه السلام – أتى النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – فخيّره بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة ولم يرد الدنيا ، وإنّك بضعة من رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – ما يليها أحدٌ منكم أبداً ، فأبى أن يرجع ، فاعتنقه ابن عمر وبكى وقال : استودعك الله مِن قتيل .

وقال **سعيد بن ميناء** – رحمه الله – : سمعت **عبد الله بن عمرو** – رضي الله عنهما – يقول :
عجّل حسين – رضي الله عنه – قدره والله ، ولو أدركته ما تركته يخرج إلاّ أن يغلبني .

وجاءه **أبو سعيد الخدري** – رضي الله عنه – فقال :
يا أبا عبد الله : إني لكم ناصح ، وإني عليكم مشفق ، وقد بلغني أنه قد كاتبك قوم من شيعتكم بالكوفة يدعونك إلى الخروج فلا تخرج إليهم ، فإني سمعت أباك – رضي الله عنه – يقول بالكوفة : والله لقد مللتهم وأبغضتهم وملوني وأبغضوني .

وقال **عبد الله بن مطيع العدوي** – رضي الله عنه – :
إني فداك وأبي وأمي ؛ فأمتعنا بنفسك ولا تسر إلى العراق ، فوالله لئن قتلك هؤلاء القوم ليتخذونا عبيداً وخولاً .

وقال **ابن عمر** – رضي الله عنهما – **له ولابن الزبير** – رضي الله عنهم أجمعين – :
اذكركما الله إلاّ رجعتما ولا تفرقا بين جماعة المسلمين .

وكان يقول :
غلبَنَا الحسين بن علي – رضي الله عنهما – بالخروج ولعمري لقد رأى في أبيه وأخيه عبرة ، فرأى من الفتنة وخذلان الناس لهما ما كان ينبغي له أن يتحرّك ما عاش ، وأن

يدخل في صالح ما دخل فيه الناس ، فإن الجماعة خير .

وقال له **أبو سعيد الخدري** – رضي الله عنه – :
اتق الله والزم بيتك ولا تخرج على إمامك .

وقال **أبو واقد الليثي** – رضي الله عنه – :
بلغني خروج الحسين بن علي – رضي الله عنهما – فأدركته بملل ، فناشدته بالله ألاّ يخرج ، فإنه يخرج في غير وجه خروج ، إنما خرج يقتل نفسه ، فقال : لا أرجع .

وقال **جابر بن عبد الله** – رضي الله عنهما – :
كلمت حسيناً – رضي الله عنه – فقلت : اتق الله ولا تضرب الناس بعضهم ببعض ، فوالله ما حمدتم ما صنعتم ، فعصاني .

وكتب إليه **المسور بن مخرمة** – رضي الله عنهما – :
إيّاك أن تغترّ بكتب أهل العراق .

بيان أن الخارجين على الحجاج لم يخرجوا لمجرد الفسق

قال الإمام **النووي** – رحمه الله – :
« قيامهم على الحجاج **ليس بمجرد الفسق** ؛ بل لما غيّر من الشرع وظاهر الكفر » ..
(شرح صحيح مسلم ، جزء ١١ – ١٢ ، ص ٤٣٣ ، تحت الحديث رقم : ٤٧٤٨) .

بيان انعقاد الإجماع واستقراره بعد هذه الفتن على منع الخروج

وتقرير هذا من أربعة أوجه :

الوجه الأول :
أن حكاية الإجماع **متأخرة زمناً** ؛ وهذا ظاهر .

الوجه الثاني :

قال الإمام **النووي** – رحمه الله – بعد الكلام عن قيام الحسين وابن الزبير – رضي الله عنهم – وخروج بعض التابعين – رحمهم الله – :

« قال القاضي : وقيل إن **هذا الخلاف كان أولاً ؛ ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم**[1] » .. (شرح صحيح مسلم ، جزء ١١ – ١٢ ، ص ٤٣٣ ، تحت الحديث رقم : ٤٧٤٨) .

الوجه الثالث :

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – :

« ولهذا **استقر أمر أهل السنة** على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – **وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم** ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين » .. (منهاج السنة ٤/ ٥٢٩) .

الوجه الرابع :

قال الحافظ **ابن حجر** – رحمه الله – :

« وقولهم : (وكان يرى السيف) يعني أنه كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور ، **وهذا مذهبٌ للسلف قديم** . لكن **استقرّ الأمر على ترك ذلك** لما رأوه قد أفضى إلى أشدّ منه ؛ ففي وقعة الحرّة ووقعة ابن الأشعث وغيرهما عِظةٌ لمن تدبّر[2] » .. (تهذيب التهذيب ١/ ٣٩٩ ، ترجمة : الحسن بن صالح بن حي) .

---

(١) أي : إلا عند الكفر البواح .

(٢) فأين من يتدبر ؟

الشبهة العاشرة :
تكفيرهم بمسألة الحكم بغير ما أنزل الله بدون تفصيل ![1]

الرد على الشبهة من أربعة أوجه

الوجه الأول :

لا يُسلَّم لكم بكون جميع الحكام يحكمون بغير ما أنـزل الله ؛ بل هناك من يحكم بما أنـزل الله ويجتهد في ذلك ، وإن كنتُ لا أدَّعي الكمالَ لأحدٍ منهم .

الوجه الثاني :

ليس كلّ من حكم بغير ما أنـزل الله يكون كافراً ؛ **إذ هناك تفصيلٌ** ، فليست هذه المسألة مكفِّرةً بإطلاق (= ليست مُكفِّرة في كلّ حال) .

الوجه الثالث :

لا يُنكَر أنه قد يوجد من الحكام – في هذا الزمان – من وقع في الحكم بغير ما أنـزل الله على صورته المُكفِّرة . ولكن الحاكم – وإن وقع في أمرٍ مُكفِّرٍ – فإنه **لا يجوز تكفيره بعينه إلا بعد إقامة الحجة** عليه . لأن اعتقاد أهل السنة والجماعة يقضي بعدم تنـزيل الأحكام على الأعيان إلا بعد إقامة الحجة على تلك الأعيان . **فقد يكون جاهلاً .. أو متأوِّلاً .. أو قد يكون عنده مِن علماء السوءِ مَن لبَّس عليه ... إلى غير تلك الاحتمالات** التي توجب التريُّث وعدم العجلة ؛ **ولئن كانت الحدود تُدرأ بالشبهات ؛ تالله إن الكفر لمن باب أولى .**

وهنا السؤال :

هل أقيمت الحجة على كل حاكم بعينه بحيث يستطيع المُكفِّر الجزم بكفر ذلك المعين ؟

---

(١) وانظر كتابي الآخر « الحكم بغير ما أنـزل الله » .

فإن دُعِيَ للخروج – مطلقاً– ؛ فـ :

الوجه الرابع :

لا يُنكَر أنه قد يوجد من الحكام من وقع في الصورة المكفِّرة وقامت عليه الحجة المشروطة في المعين ؛ ولكن **الخروج على الحاكم الكافر له شروط** ؛ هي :

١. القدرة على إزاحة ذلك الكافر .
٢. تنصيب مسلم مكانه .
٣. عدم ترتُّب مفسدةٍ عُظمى .

فلا يجوز الخروج على الكافر ما لم تُستجمع هذه الشروط ؛ وإلا وجب الكفّ عن الخروج والصبر .

نُقولٌ على ما أقول

بيان وجود مَن يحكم بالشريعة ويجتهد في ذلك

قال الإمام **ابن باز** – رحمه الله – ردّاً على مَن أطلق القول بأن الدول العربية والإسلامية لا تحكم بالشريعة إلا في الأحوال الشخصية (!) :

« **وهذا الإطلاق غير صحيح** ؛ فإن السعودية – بحمد الله – تحكّم الشريعة في شعبها ، وتقيم الحدود الشرعية ، وقد أنشأت المحاكم الشرعية في سائر أنحاء المملكة ، وليست معصومة لا هي ولا غيرها من الدول . وقد بلغني أن حكومة بروناي قد أمر سلطانها بتحكيم الشريعة في كل شيء . وبكلِ حالٍ فالواجب الرجوع عن هذه العبارة وإعلان ذلك في الصحف المحلية في المملكة العربية السعودية والكويت ، **ولو عبّرتَ بالأكثر لكان الموضوع مناسباً** ؛ لكونه هو الواقع في الأغلب . نسأل الله لنا ولك الهداية » .. (الفتاوى ٨/ ٢٤٣) .

وقال الإمام **ابن عثيمين** – رحمه الله – تعليقاً على الحكم الصادر في فجّر في الرياض :
« **وإنني بهذه المناسبة لأعجبُ من أقوامٍ أطلقوا ألسنتهم بشأن الحكم فيهم . مع أن الحكم صادر بأقوى طرق الحكم ؛ فقد صدر من عددٍ من قضاة المحكمة الذين يؤتمنون على دماء الناس وأموالهم وفروجهم ، وأُيِّد الحكمُ بموافقة هيئة التمييز ، ثم بموافقة المجلس الأعلى للقضاء ، ثم جرى تنفيذه** من قِبَل وليِّ الأمر ... **ومن المعلوم للخاصة والعامة : أن بلادنا – ولله الحمد – أقوى بلاد العالم الآن في الحكم بما أنزل الله عز وجل . يشهد بذلك القاصي والداني** » .. (الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص ٨٤ ، ط الأولى) .

بيان أنه لا يجوز التكفير بمسألة الحكم بغير
ما أنزل الله على الإطلاق بل لا بدّ من التفصيل

إن القول بالتكفير مطلقاً بكلّ صورةٍ من صور الحكم بغير ما أنــزل الله يلـزم منه لـوازم فاسدة ؛ **وبيان هذا على النحو التالي** :

المقدمة الأولى : مسألة الحكم بغير ما أنزل الله لا تختصّ بالحاكم أو القاضي ؛ بل يـدخل فيها كل من تولَّى الحكم بين اثنين ؛ لذلك قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – :
« **وكل من حكم بين اثنين فهو قاضٍ** ، سواءً كـان : **صاحب حربٍ ، أو متولِّي دِيوان ، أو منتصباً للاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حتى الذي** يحكم بين الصبيان في الخطوط ؛ فإن الصحابة كانوا يعدُّونه من الحكام » .. (الفتاوى ١٨/ ١٧٠) .

المقدمة الثانية : المرء الواقع في أيّ معصيةٍ يصدُقُ عليه أنه حاكمٌ بغـير مـا أنــزل الله ؛ فمثلاً : حالق اللحيةِ يكون كذلك ؛ لأن حُكْمَ اللهِ تعالى في اللحيـة ألاّ تُحلـق ، فمـن ثـمّ كان الحالق قد حكَّم هواه في شأن نفسه ولم يأخذ بحكم الله تعالى .

اللازم الفاسد (= النتيجة) : فيلزم من هذا تكفير كلّ مَن وقع في المعصـية ! كحـالق اللحية في المثال السابق !

ولأجل فساد هذا الإطلاق فقد قال العلماء عن آية المائدة : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] :

- **أن ظاهرها ليس بمرادٍ .**
- **وأنه لا يجوز أخذها على إطلاقها .**

قال **ابن عبد البر** – رحمه الله – :

« وقد **ضلّتْ** جماعة من **أهل البدع** من : **الخوارج** ، **والمعتزلة** ، في هذا الباب فاحتجوا بآياتٍ من كتاب الله **ليست على ظاهرها** مثل قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] » .. (التمهيد ١٧/١٦) .

وقال العلامة **أبوحيان الأندلسي** – رحمه الله – :

« واحتجّت الخوارج بهذه الآية على أن **كل** من عصى الله تعالى فهو كافر ، وقالوا : هي نصٌّ في **كل** من حكم بغير ما أنزل الله ؛ فهو كافر » .. (تفسيره ٣/ ٤٩٣) .

وقال العلامة **ابن حزم** – رحمه الله – :

« **فإن الله عز وجل قال** : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة : ٤٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة : ٤٧] ؛ **فليلزم المعتزلةَ أن يصرحوا بكفر كل عاصٍ وظالمٍ وفاسقٍ لأن كل عامل بالمعصية فلم**[1] **يحكم بما أنزل الله** » .. (الفصل ٣/ ٢٧٨) .

وقال **الخطيب البغدادي** – رحمه الله – :

« أخبرنا أبو محمد يحيى بن الحسن بن الحسن بن المنذر المحتسب ، أخبرنا إسماعيل بن سعيد المعدّل ، أخبرنا أبو بكر بن دريد ، أخبرنا الحسن بن خضر قال : سمعت ابن أبي

---

(١) كذا !

دؤاد يقول : أُدخل رجلٌ من الخوارج على المأمون . فقال : ما حملك على خلافنا ؟ قال : آيةٌ في كتاب الله تعالى . قال : وما هي ؟ قال : قوله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] . فقال له المأمون : ألكَ علمٌ بأنها مُنزلة ؟ قال : نعم . قال : وما دليلك ؟ قال : إجماع الأمة . قال : فكما رضيتَ بإجماعهم في التنزيل فارضَ بإجماعهم في التأويل . قال : صدقتَ ، السلام عليك يا أمير المؤمنين » .. (تاريخ بغداد ١٠/ ١٨٣ ، ترجمة الخليفة المأمون ، ترجمة رقم : ٥٣٣٠) .

بيان أنه ليس كل من وقع في الكفر يكون كافراً

تقدم (ص ١١) .

بيان أن الخروج على الحاكم الكافر ليس على إطلاقه ؛ بل هو مشروطٌ

تقدم (ص ١٤) .

وأختم الكلام على هذه الشبهة بنقل فتويين للجنة الدائمة في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله

الفتوى الأولى (فتاوى اللجنة ٢/ ١٤١) :

السؤال : متى يجوز التكفير ومتى لا يجوز ؟ وما نوع التكفير المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] ؟

الجواب : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد :

أما قولك متى يجوز التكفير ومتى لا يجوز فنرى أن تبين لنا الأمور التي أشكلت عليك حتى نبين لك الحكم فيها . أما نوع التكفير في قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] فهو كفر أكبر ، قال القرطبي في تفسيره : (قال ابن عباس - رضي الله عنهما - ومجاهد - رحمه الله - : ومن لم يحكم بما أنزل الله رداً

للقرآن وجحداً لقول الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - فهو كافر) . انتهى .. وأما من حكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أنه عاصٍ لله لكن حمله على الحكم بغير ما أنزل الله ما يُدفع إليه من الرشوة أو غير هذا أو عداوته للمحكوم عليه أو قرابته أو صداقته للمحكوم له ونحو ذلك ، فهذا لا يكون كفره أكبر ؛ بل يكون عاصياً وقد وقع في كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله ابن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله ابن غديان	عبد الله ابن قعود

الفتوى الثانية (فتاوى اللجنة ١/ ٧٨٠) :

السؤال : من لم يحكم بما أنزل الله هل هو مسلم أم كافر كفراً أكبر وتقبل منه أعماله ؟

الجواب : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد :

قال الله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] وقال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة : ٤٥] وقال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة : ٤٧] لكن إن استحل ذلك واعتقده جائزاً فهو كفر أكبر وظلم أكبر وفسق أكبر يخرج من الملة ، أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة أو مقصد آخر وهو يعتقد تحريم ذلك فإنه آثم يعتبر كافراً كفراً أصغر وظالماً ظلماً أصغر وفاسقاً فسقاً أصغر لا يخرجه من الملة كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبد العزيز بن عبد الله ابن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله ابن غديان

الشبهة الحادية عشرة :
تكفيرهم الحكام بحجة أنهم أعانوا الكفار على المسلمين !

الرد على الشبهة من أربعة أوجه

الوجه الأول :

لا ينبغي تصديق كلّ ما يُقال عن كل حكام المسلمين ؛ لاسيما إن أريد بهذا إيقاع الإثم على المسلم ؛ فضلاً عن إيقاع الكفر . وقد أمرنا اللهُ تعالى بالتثبُّت في خبر الفاسق ، **لا سيما أن الاعتماد في مثل هذه الأمور إما على** : خبر **كافر !** أو **فاسق !** أو **مجهول !** أو على **توقّعات المُتسيِّسين !** المبنيّة على القرائن التي تحتمل الصواب والخطأ .

الوجه الثاني :

أن مِن الحكام – المراد تكفيرهم بهذا – مَن ينفي عن نفسه إعانة الكفار على المسلمين ؛ وحيث كان المتكلم هو أعرف الناس بشأنِ نفسه ؛ وجب تصديقه حتى يثبت لدينا ما يقطع بكذبه .

الوجه الثالث :

ليست كلّ إعانة للكفار مُكفِّرة ؛ بل في الأمر **تفصيل** .. فمع الاعتراف بكونه معصية لله تعالى إلا أنه لا يكون كفراً مطلقاً ؛ فإنه إن أعانهم لأجل دينهم كفر ، وأما إن أعانهم لأجل الدنيا فإنه لا يكفر . **وهذا التفصيل هو ما دلّت عليه الأدلة وقال به أهل العلم .**

الوجه الرابع :

أنه – وعلى سبيل التسليم – لو قيل بتكفير كلّ مُعيَّن مطلقاً ! أو جرى لأحدهم أن أعان الكفار على الوجه المُكفِّر ؛ **فليس كلّ واقع في الكفر يكون كافراً** . فكما أن الإثمَ قد يتخلف ؛ فكذلك الكفرُ .

نُقولٌ على ما أقول

بيان الأمر بالتثبُّت في خبر الفاسق ، والتثبت في خبر الكافر أولى

قـال الله تعـالى : ﴿ ... إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات : ٦] . وراجع (ص ٧) .

بيان أنه ليست كل إعانة مكفّرة

من الأدلة : حديثُ حاطب بن أبي بلتعة[١] – رضي الله عنه – .

* **أقول** : ووجه الدلالة من الحديث :

١. **أنه أعان** كفارَ قريش حين **كاتبهم** بخبر غزو النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – لهم .
٢. **ولم يحكم النبي** – صلى الله عليه وآله وسلم – **بكفره** .
٣. **ولم يوافق النبيُّ** – صلى الله عليه وآله وسلم – عُمَرَ بنَ الخطاب **في تكفيره** لحاطب – رضي الله عنهما – .
٤. **ورجع عمرُ** – رضي الله عنه – عن تكفيره ، **وبكى وقال** : (**اللهُ ورسولهُ أعلم**) .
٥. ولم يترك النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – تكفير حاطب **إلا لعذر أنه : قصد الدنيا** بإعانته ؛ حيث اعتذر بأنه يريد أن تكون له يدٌ على قريش ليحمي أهله الذين بمكة ، وهذه مصلحةٌ دنيويَّة ، وقبل النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا الاعتذار .
٦. **ولا يمكن اعتبار حاطب** – رضي الله عنه – **متأوِّلاً** ؛ لأنه لو كان كذلك :

● لقام النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – بتعليمه وإزالة الشبهة عنه ؛ ولكنه لم يقُم

---

(١) أخرجه : البخاري (٣٠٠٧ ، ٣٠٨١ ، ٣٩٨٣ ، ٤٢٧٤ ، ٤٨٩٠ ، ٦٢٥٩ ، ٦٩٣٩) ، ومسلم (٦٣٥١ ، ٦٣٥٢) ، وغيرهما ، ولي في هذه المسألة كتاب خاص ، سيطبع لاحقاً إن شاء الله .

بذلك .

- ولَمَا لحِقه – رضي الله عنه – إثم ؛ لأنه لو كان متأوّلاً لكان معذوراً ؛ ومن ثَـمّ فلـيس مُحتاجاً لفضيلةِ شهوده بدراً حتى يُكفَّر عنه ذلك الإثمُ !
- **ثم إنه** – رضي الله عنه – كان يعلم بخطورةِ عمله ، مما يؤيّد نفيَ التأويلِ عنه .

٧. كما لا يمكن اعتبار حاطب – رضي الله عنه – معفياً من التكفير على اعتبار أنـه **مـن أهل بدر** ؛ لأنه لو صدر منه الكفرُ لقضى الكفرُ على فضيلة حضور بـدر وأحبطهـا ؛ ومن ثَمّ فلا يمكن أن يشفع له عملٌ حابط ؛ كيـف وقـد أخبر اللهُ تعـالى بـأن الشـركَ محبط للنبوّة والرسالة – وهما أعظم مـن بدريّـةِ حاطـب – حـين قـال : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾ [الزمر : ٦٥] .

قال **الإمام الشافعي** – رحمه الله – :

« وليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يُحذّر أن المسلمين يريدون منه غِرَّةً ليحذرها أو يتقدم في نكاية المسلمين **بكفرٍ بَيِّن** » .. (الأم ٤/ ٢٤٩) .

وقال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – :

« وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون **ذنباً** ينقص به إيمانه **ولا يكون به كافراً** : كما حصل **لحاطب بن أبي بلتعة** لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – » .. (الفتاوى ٧/ ٥٢٢) .

بل إن التفصيل هو مذهب : الإمام أحمد ، والإمام ابن عثيمين – رحمهما الله – وغيرهما .

بيان ضابط الإعانة المكفّرة

لمّا أعان حاطبُ – رضي الله عنه – كفارَ قريش ؛ سأله النبيُّ – صلى الله عليه وآله وسلم – بقوله : « ما حملك على ما صنعتَ » ؟ **وعليه** : فإن الواجب على مَن أراد

الحكمَ في مثل هذه المسألة أن يسأل عن الحامِل (= الباعث = السبب) ، **وبناء على معرفة الباعث يكون الحكمُ ؛ فيُنظر إلى الباعث للإعانة ما هو ؟**

- **.. فإن أعانهم لأجل دينهم كفر .**

قال العلامة **البغوي** – رحمه الله – :

« ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ ﴾ [المائدة : ٥١] **فيوافقهم ويعينهم** » .. (تفسيره ٣/ ٦٨) .

وقال العلامة **الآلوسي** – رحمه الله – :

« وقيل : المراد من قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٥١] ؛ كافر مثلهم حقيقة ، وحكي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ، **ولعل ذلك إذا كان توليهم من حيث كونهم يهوداً ونصارى** » .. (تفسيره ٣/ ١٥٧) .

وقال العلامة **عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن** – رحمهم الله – :

« **وأما قوله** : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ ﴾ [المائدة : ٥١] **وقوله** : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا ... ﴾ **وقوله** : ﴿ ... لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا ﴾ [المائدة : ٥٧] **فقد** : فسّرته السنة ، وقيّدته ، وخصّته بالموالاة المطلقة العامة . وأصل الموالاة هو الحب والنُّصرة والصداقة ، **ودون ذلك مراتب متعدّدة ، ولكل ذنبٍ حظُّه وقِسطُه من الوعيد والذم** ، وهذا عند السلف الراسخين في العلم من الصحابة والتابعين معروفٌ في هذا الباب وغيره » .. (الرسائل والمسائل النجدية ٣/ ١٠ ، الدرر السنية ١/ ٤٧٤) .

وقال الإمام **ابن عثيمين** – رحمه الله – :

« هو منهم في الظاهر بلا شك ؛ بسبب المعاونة والمناصرة . لكن : هل يكون منهم في الباطن ؟ نقول : يمكن . قد تكون هذه المناصرة والمعاونة تؤدّي إلى المحبّة ثم إلى اتّباع المِلّة ... **إذاً** : من يتولّهم منكم فإنه منهم في الظاهر . وربما يؤدّي ذلك إلى الباطن

ومُشاركتهم في عقائدهم وفي أعمالهم وأخلاقهم » .. (عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٥١] من أشرطة تسجيلات الاستقامة) .

- .. **أما إن أعانهم لأجل الدنيا فإنه لا يكفر** – مع كونه إثماً عظيماً – ؛ وهذا يستفاد من حديث حاطب – رضي الله عنه – ؛ حينما اعتذر بإرادته مصلحةً دُنيويَّة ، وقبل النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – عذره ذاك ولم يحكم عليه بالكفر .

قال الحافظ **ابن كثير** – رحمه الله – :

« قبل رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – عذر حاطب لَمّا ذكر أنه إنما فعل ذلك **مصانعةً لقريش لأجل ما كان له عندهم من الأموال والأولاد** » .. (تفسيره ٤/ ٤١٠) .

بيان أنه ليس كل من وقع في الكفر يكون كافراً

تقدم (ص ١١) .

الشبهة الثانية عشرة :
تكفيرهم للحكام بحجة أنهم يوالون الكفار !

الرد على الشبهة من وجهين[١]

الوجه الأول :
لا يصحّ إجمالُ الكلام ؛ إذ لا بدّ من **التفصيل** الكاشف للالتباس والرافع للاحتمال ؛ ولا سيما في مسائل التكفير .. **فيقال : ماذا تريدون بالموالاة ؟**

أ . فهل تريدون منها أنهم أعانوا الكفار على المسلمين – مثلاً – ؟ فحينئذٍ يكون في كفر الحاكم المُعِيْن للكفار تفصيل ؛ إذ لا يكفر بإطلاقٍ[٢] . بدليل عدم تكفير النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – لحاطب بن أبي بلتعة – رضي الله عنه – بعد استفصاله منه .

وقد قال بالتفصيل : أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وابن تيمية ، وابن عثيمين ؛ وغيرهم – رحم الله الجميع – ، وراجع – إن شئت – كتابي في هذه المسألة .

ب . أم هل تريدون منها أنهم يتعاونون معهم فيها يرون المصلحة فيه ؟ فحينئذٍ لا يكون كفراً ولا داخلاً في الموالاة المكفرة ؛ لأنه لا يحرم التعاون مع الكافر فيما هو حقّ ، وفيما يعود بالمصلحة للإسلام والمسلمين .

ت . أم هل تريدون منها أنهم يتعاملون مع الكفار بالاحترام والإكرام وتبادل التهاني والهدايا ؟ فحينئذٍ لا يكون كفراً ؛ لأنه لا دليل على التكفير بهذه الأمور . فإن من الأمور المتقدّمة ما هو مباح ، ومنها ما هو محرم لا يصل إلى حدّ الكفر .

---

(١) هذه الشبهة تتحدث عن مسائل موالاة الكفار عامة ، ومن الصور المندرجة تحت الموالاة : (إعانة الكافر على المسلم) والتي بحثتها مُفردةً في الشبهة الحادية عشرة نظراً لطول الكلام فيها .

(٢) مع الاعتراف بأنه قد يكون عاصياً لله تعالى بعمله ؛ إلا أن الكلام – هنا – عن الأمور المكفرة .

* **أقول** : ومن التعامل المباح قول الله تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ﴾ [الممتحنة : ٨ – ٩] .

والخلاصة في هذا الوجه : أنه يجب على المُكفّر أن يذكر الصورة التي ينتقدها على الحاكم بعينه ؛ **ليُنظَر فيها** : هل هي من الموالاة ؟ أم لا ؟ أما التكفير بالإجمالات فلا يصحّ وليس هو بسبيل أهل السنة والجماعة .

ثم هناك حالات يحدث فيها تعامل بين المسلم والكافر فيعتقدها البعض من الأمور المحرمة وهي ليست كذلك – فضلاً عن أن تكون مكفرة – ؛ كالأكل والشرب معه ، وقبول هديته ، وإكرامه .

الوجه الثاني :

ليس حكمُ كلّ موالاةٍ للكفار : الكفر ؛ حيث إن هناك صور من الموالاة ، لكنها **موالاة غير مكفرة** . **وبمعنىً آخر ؛ يقال : ليست كل موالاةٍ مكفّرة** .

وهنا تظهر ضرورة التفصيل ، وخطورة الإجمال ؛ إذ قد تكون الصورة المنتقَدة : من الموالاة ؛ لكنها ليست من الموالاة المكفرة كما يظن المنتقِد .

نُقولٌ على ما أقول

بيان أن الأمور المحتملة لا يُكفَّر بها على سبيل الإطلاق بل لا بدّ من التفصيل

قال الإمام **الشافعيّ** – رحمه الله – تعليقاً على حديث حاطب – رضي الله عنه – :
« في هذا الحديث ... : **طرح الحكم باستعمال الظنون** ؛ لأنه لما **كان الكتاب يحتمل** أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكاً في الإسلام ، وأنه فعله ليمنع أهله ،

ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام ، **واحتمل** المعنى الأقبح ، كان القول قوله فيما احتمل فعله ، وحكم رسول الله فيه **بأن** لم يقتله ولم يستعمل عليه الأغلب » .. (الأم ٤/ ٢٤٩) .

وقال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – :

« **فإن التكفير لا يكون بأمرٍ محتمل** » .. (الصارم المسلول ٣/ ٩٦٣) .

وسئل الإمام **أحمد** – رحمه الله – عن رجل سمع مؤذناً يقول : (أشهد أن محمداً رسول الله) فقال : (كذبت) ؛ هل يكفر ؟ فقال :

« لا ، لا يكفر . **لجواز أن يكون قصده** تكذيب القائل فيما قال لا في أصل الكلمة ، فكأنه قال : أنت لا تشهد هذه الشهادة » .. (بدائع الفوائد ٤/ ٤٢) .

وقال شيخ الإسلام **محمد بن عبد الوهاب** – رحمه الله – :

« ولا نُكفِّر إلا [بـ] ما **أجمع عليه العلماءُ** كلُّهم » .. (الدرر السنية ١/ ١٠٢) .

بيان أنه ليس كل ما قيل عنه أنه موالاة يكون كذلك

قال الإمام **ابن عثيمين** – رحمه الله – لما سئل عن الموالاة :

« وهذه المسألة من أدقّ المسائل وأخطرها ولا سيما عند الشباب ؛ **لأن بعض الشباب يظنّ أن أيّ شيء يكون فيه اتصالٌ مع الكفار فهو موالاة لهم ؛ وليس كذلك** » .. (الباب المفتوح ٣/ ٤٦٦ ، لقاء ٦٧ ، سؤال ١٥٠٧) .

بيان أن من التعامل مع الكفار
ما لا يكون محرماً فضلاً عن أن يكون كفراً

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – :

« وقد تحصل للرجل موادّتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنباً ينقص به إيمانه **ولا يكون به**

كافراً : **كما حصل** من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي وأنـزل الله **فيه** : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ﴾ [الممتحنة : ١] ، **وكما حصل** لسعد بن عبادة لما انتصر لابـن أُبَـيّ في قصـة الإفـك فقـال لسـعد بـن معاذ : كذبت والله لا تقتله ولا تقدر على قتله . قالت عائشـة : وكـان قبـل ذلـك رجـلا صالحا ولكن احتملته الحمية » .. (الفتاوى ٧/ ٥٢٢) .

وللإمام ابن باز – رحمه الله – كلام جميل في كتابه (فتاوى نور على الدرب ٣٧٠ – ٣٨١) أنقل منه ما تيسر :

* تحت عنوان « حكم مصاحبة الكافر » :
« فالواجب على المسلم البراءة من أهل الشرك وبغضهم في الله ، ولكـن لا يـؤذيهم ، ولا يضرهم ، ولا يتعدى عليهم بغير حـق . لكـن لا يتخـذهم أصـحاباً ولا أخـداناً ، ومتـى صادف أن **أكـل معهـم في وليمـة** عامـة أو **طعـام عـارض** مـن غـير صـحبة ولا ولايـة ولا مودة : فلا بأس » .. (ص ٣٧٠) .

* وتحت عنوان « علاقة المسلم بغير المسلمين والمشاركة في حفلات توديعهم » :
« ولا مانع أن **يسأله عن أولاده وعن حاله** ، فلا بأس في ذلك ، ولا بأس أن **يأكـل معـه** إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، ولا بأس أن **يجيـب دعوتـه** كمـا أجـاب الـنبي عليـه الصـلاة والسلام دعوة اليهود وأكـل مـن طعـامهم إذا رأى المصـلحة الشـرعية في ذلـك » .. (ص ٣٧١) .

* وتحت عنوان : « الواجب على المسلم تجاه غير المسلم » :
« لا يظلمـه ؛ لا في نفـس ، ولا في مـال ، ولا في عـرض ، إذا كـان ذميـاً أو مسـتأمناً أو معاهداً فإنه يؤدي إليه حقه ، فلا يظلمه في ماله لا بالسـرقة ولا بالخيانـة ولا بـالغش ، ولا يظلمه في بدنه بالضرب ولا بالقتل ... لا مانع من معاملته **في البيع والشراء والتأجير**

ونحو ذلك ... لا يبدؤه بالسلام ، **ولكن يرد** ... ومن ذلك أيضاً : **حسن الجوار** ، إذا كان جاراً تحسن إليه ولا تؤذيه في جواره **وتتصدق عليه** إذا كان فقيراً ، **وتهدي إليه** ، **وتنصح له فيما ينفعه** لأن هذا مما يسبب رغبته في الإسلام ، ودخوله في الإسلام ؛ ولأن الجار له حق ... وإذا كان الجار كافراً كان له حق الجوار ، وإذا كان قريباً وهو كافر صار له حقان : حق الجوار ، وحق القرابة . ومن حق الجار أن يتصدق عليه إن كان فقيراً من غير الزكاة ... أما بالنسبة لاحتفالاتهم بأعيادهم فالمسلم لا يشاركهم في احتفالاتهم بأعيادهم ، لكن لا بأس أن **يعزيهم** في ميتهم ويقول لهم : جبر الله مصيبتكم ، أو أحسن لك الخلف في خير ، أو ما أشبه ذلك من الكلام الطيب ، ولا يقول : (غفر الله له) ، ولا : (رحمه الله) إذا كان الميت كافراً ، فلا يدعو للميت إذا كان كافراً ، ولكن يدعو للحي بالهداية والعوض الصالح ونحو ذلك » .. (ص ٣٧٢) .

* وتحت عنوان : « التبرع بالدم لغير المسلم » :

« **لا أعلم مانعاً من ذلك** ... فإذا اضطر المعاهد أو الكافر المستأمن الذي ليس بيننا وبينه حرب ، إذا اضطر إلى ذلك فلا بأس بالصدقة عليه من الدم ، كما لو اضطر إلى الميتة ، **وأنت مأجور في ذلك** ؛ لأنه لا حرج عليك أن تسعف من اضطر إلى الصدقة » .. (ص ٣٧٥) .

* وتحت عنوان : « مشاركة النصراني أو غيره في التجارة أو غيرها » :

« وهذا فيه تفصيل : فإن كانت هذه الشركة تجر إلى موالاة ، أو لفعل ما حرم الله ، أو ترك ما أوجب الله حرمت هذه الشركة لما تفضي إليه من الفساد ، **أما إن كانت لا تفضي لشيء من ذلك ، والمسلم هو الذي يباشرها وهو الذي يعتني بها حتى لا يخدع فلا حرج في ذلك** ، ولكن بكل حال : فالأولى به السلامة من هذه الشركة ، وأن يشترك مع إخوانه المسلمين دون غيرهم » .. (ص ٣٧٧) .

※ وتحت عنوان : « دخول غير المسلمين المساجد » :

« **أما المسجد الحرام فلا يجوز دخوله لجميع الكفرة** ... **لأن الله سبحانه وتعالى يقول** : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ ﴾ [التوبة : ٢٨] فمنع سبحانه من دخولهم المسجد الحرام ... وأما **بقية المساجد فلا بأس من دخولهم للحاجة والمصلحة** ، **ومن ذلك المدينة** ؛ وإن كانت المدينة لها خصوصية ، لكنها في هذه المسألة كغيرها من المساجد ، لأن الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم – ربط فيها الكافر في مسجد النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – وأقرّ وفد ثقيف حين دخلوا المسجد قبل أن يسلموا وهكذا وفد النصارى دخلوا مسجده عليه الصلاة والسلام ، **فدل ذلك على أنه يجوز دخول المسجد النبوي للمشرك** ، **وهكذا بقية المساجد من باب أولى إذا كان لحاجة** ، إما لسؤال ، أو لحاجة أخرى ، أو لسماع درس ليستفيد ، أو ليسلم ويعلن إسلامه ، أو ما أشبه ذلك » .. (ص ٣٨٠) .

وقال الإمام **الألباني** – رحمه الله – **تعليقاً على قوله تعالى** : ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ [الممتحنة : ٨] :

« **فهذه الآية صريحة بالأمر بالإحسان** إلى الكفار المواطنين الذين يسالمون المؤمنين ولا يؤذونهم والعدل معهم » .. (السلسلة الصحيحة ، تحت الحديث رقم : ٧٠٤) .

وقال – رحمه الله – :

« **من فوائد الحديث** : ١ . أنه يشرع للمسلم أن يتولى **دفن قريبه المشرك** ، وأن ذلك لا ينافي بُغضه إياه لشركه ، ألا ترى أن علياً – رضي الله عنه – امتنع أوَّل الأمر من مواراة أبيه معلِّلاً ذلك بقوله : (إنه مات مشركاً) ؛ ظناً منه أن دفنه – مع هذه الحالة – قد يُدخله في التولي الممنوع في مثل قوله تعالى : ﴿ لَا تَتَوَلَّوۡاْ قَوۡمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ ﴾ [الممتحنة : ١٣] . فلما أعاد النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – عليه الأمرَ بمواراته بادر لامتثاله

وترك ما بدا له أول الأمر » .. (السلسلة الصحيحة ، تحت الحديث رقم : ١٦١) .

وقال الإمام **ابن عثيمين** – رحمه الله – لما سئل عن الموالاة :
« وأما معاملتهم **في البيع والشراء** ، **وأن يدخلوا تحت عهدنا** ؛ **فهذا جائز** ... وهذه المسألة من أدقّ المسائل وأخطرها ولا سيما عند الشباب ؛ لأن بعض الشباب يظـنّ أن أيّ شـيء يكون فيه اتصالٌ مع الكفار فهو موالاة لهم ؛ وليس كـذلك » .. (البـاب المفتـوح ٣/ ٤٦٦ ، لقاء ٦٧ ، سؤال ١٥٠٧) .

الشبهة الثالثة عشرة :
تكفيرهم الحكام بحجة أنهم أماتوا الجهاد !

الرد على الشبهة

قد بينتُ – في غيرما موضعٍ – أنه لا يجوز الإقدام على التكفير بلا برهان ؛ وأنه لا يجوز تكفير المسلم إلا بيقينٍ يُزيل اليقين الذي دخل به الإسلامَ .

وهذا اليقين أعني به أن يثبتَ عندنا أمران : أحدهما متعلق بالفعل ؛ والآخر متعلق بالفاعل ؛ **فالمتعلق بالفعل هو** : أن يثبت لدينا بالدليل الصحيح الصريح أن هذا الأمر كفرٌ . **والمتعلق بالفاعل هو** : أن يكون الواقع فيه ممن توفَّرت فيه شروط التكفير وانتفت عنه موانعه .

ولا يصح تكفير المسلم – بالأمور المحتملة للكفر ولما هو دون الكفر – ؛ إذ لا بد من وجود اليقين .

وعليه فإنه يقال : إماتة الحكام للجهاد الشرعي ؛ كلمة مجملة تحتاج إلى تفصيلٍ كاشفٍ عن المراد بها ؛ حيث إنها تحتمل معنيين بينهما – في الحكم – كما بين السماء والأرض ؛
فـ : هل المراد أن الحكام أنكروا شرعية الجهاد في الإسلام ؟
أو : المراد أنهم تركوا القيام به مع الاعتراف بشرعيته ؟

فإنّ **الأولَ** كفرٌ بلا ريب ، وأما **الثاني فله حالتان** :

١. فمن ترَكه وهو غير قادر : **فهو معذور** شرعاً .
٢. ومن ترَكه وهو قادر : **فهو مقصِّر** غير معذور ؛ ولكنه **لا يكفر** بذلك التقصير .

خلاصة الأمر : أن التارك للجهاد الشرعيّ – من حكام المسلمين – **أحد رجلين** :

١. رجلٍ غير قادر : فهو معذور .
٢. ورجلٍ مقصِّر : فهو عاصٍ ليس بكافر .

ومعلومٌ أنه لا يجوز الخروج على الحاكم ولا استباحة بيعته بالمعصية التي دون الكفر .

وكذلك لا يخفاك – أخي المسلم – ما تعانيه الأمة الآن من ضعفٍ شديد ، بل ومن تسلُّطٍ شديد من أعداء الإسلام .

* **أقول** : وأما من ثبت عليه – بعينه – إنكار مشروعة الجهاد في الإسلام فإنه يكفر – متى ما توفرت في حقّه شروط تكفير المعيّن – .

نُقولٌ على ما أقول

بيان خطإ التكفير بدعوى تعطيل الجهاد

قال الشيخ **صالح الفوزان** – وفقه الله – جواباً على سؤال : (هناك من يقول : إن ولاة الأمر والعلماء في هذه البلاد قد عطّلوا الجهاد وهذا كفر بالله . فما هو رأيكم في كلامه ؟) :

« **هذا كلامُ جاهلٍ ، يدل على أنه ما عنده بصيرة ولا علم وأنه يُكفّر الناس** ، وهذا رأي الخوارج ؛ هم يدورون على رأي الخوارج والمعتزلة . نسأل الله العافية » .. (الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص١١٠ ، ط الأولى) .

بيان عدم الحرج في ترك الجهاد حال العجز واشتراط القدرة في جهادَيْ الطلب والدفع

قال الإمام **ابن عثيمين** – رحمه الله – عن الجهاد في البوسنة والهرسك :

« ولكن أنا لا أدري : هل الحكومات الإسلامية عاجزة ؟ أم ماذا ؟ **إن كانت عاجزة فالله يعذرها** . والله يقول : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة : ٩١] . **فإذا كان ولاة الأمور في الدول الإسلامية قد نصحوا لله ورسوله لكنهم عاجزون فالله قد عذرهم** » .. (الباب المفتوح ٢/ ٢٨٤ لقاء ٣٤ سؤال ٩٩٠) .

وقال – رحمه الله – عن الجهاد :

« إذا كان فرض كفاية **أو فرض عين** ؛ **فلا بد له من شروط** . من أهمها : **القدرة ، فإن لم يكن لدى الإنسان قدرة فإنه لا يلقي بنفسه إلى التهلكة** . وقد قال الله تعالى : ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٥] » .. (الباب المفتوح ٢/ ٤٢٠ لقاء ٤٢ سؤال ١٠٩٥) .

وقال – رحمه الله – جواباً على السؤال التالي : (ما رأيكم فيمن أراد أن يذهب إلى البوسنة والهرسك ؟ مع التوضيح) :

« **أرى أنه في الوقت الحاضر لا يذهب إلى ذلك المكان** ، لأن الله عز وجل إنما شرع الجهاد **مع القدرة** ؛ وفيما نعلم من الأخبار – والله أعلم – أن **المسألة الآن فيها اشتباه من حيث القدرة**[1] . صحيح أنهم صمدوا ولكن لا ندري حتى الآن كيف يكون الحال ! فإذا تبيّن الجهاد واتّضح ؛ حينئذٍ نقول : اذهبوا » .. (الشريط رقم : ١٩ من أشرطة الباب المفتوح من الموقع الانترنتي الرسمي للشيخ ، الدقيقة : ٢٦ ، الثانية : ٣) .

بيان أن الأمة الآن في ضعف يوجب عليها عدم استعجال الجهاد

[لا يشك عقول غير مكابر ولا جهول أن المسلمين – الآن – أشبه بالحالة المكية من الحالة المدنية في هذا الأمر فجهادهم العدو يضر أكثر مما ينفع .

قال الشيخ **محمد بن صالح العثيمين** – رحمه الله – (شرح كتاب الجهاد من بلوغ المرام ، الشريط : الأول ، الوجه : أ) :

« ولهذا لو قال لنا قائل الآن : (لماذا لا نحارب أمريكا وروسيا وفرنسا وانجلترا ؟ !) لماذا ؟ ! **لعدم القدرة** . الأسلحة إلي قد ذهب عصرها عندهم هي التي في أيدينا وهي عند أسلحتهم بمنزلة سكاكين الموقد عند الصواريخ . ما تفيد شيئاً . فكيف يمكن أن

---

(١) يُستفاد من كلامه – رحمه الله – : اشتراط **القدرة** في **جهاد الدفع** .

نقاتل هؤلاء ؟ **ولهذا أقول : إنه من الحمق أن يقول قائل أنه يجب علينا أن نقاتل أمريكا وفرنسا وانجلترا وروسيا !** كيف نقاتل ؟ هذا تأباه حكمة الله عز وجل ويأباه شرعه . لكن الواجب علينا أن نفعل ما أمر الله به عز وجل : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال : ٦٠] ، هذا الواجب علينا أن نعد لهم ما استطعنا من قوة ، وأهم قوة نعدها هو[1] الإيمان والتقوى » ا . هـ][2] .

وقال – رحمه الله – :

« فالقتال واجب ، **ولكنه كغيره من الواجبات لا بدّ من القدرة . والأمة الإسلامية اليوم عاجزة . لا شكّ عاجزة ، ليس عندها قوة معنوية ولا قوة مادية . إذاً يسقط الوجوب عدم القدرة عليه** : ﴿ فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] ، **قال تعالى** : ﴿ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة : ٢١٦] » .. (شرح رياض الصالحين ٣/ ٣٧٥ ، أول كتاب الجهاد ، ط المصرية) .

وقال – رحمه الله – :

« **لكن الآن ليس بأيدي المسلمين ما يستطيعون به جهاد الكفار ، حتى ولا جهاد مدافعة** » .. (الباب المفتوح ٢/ ٢٦١ ، لقاء ٣٣ ، سؤال ٩٧٧) .

وقال – رحمه الله – :

« إنه في عصرنا الحاضر **يتعذر القيام بالجهاد** في سبيل الله بالسيف ونحوه ، **لضعف المسلمين ماديًا ومعنويًا ، وعدم إتيانهم بأسباب النصر الحقيقية ، ولأجل دخولهم في المواثيق والعهود الدولية** ، فلم يبق إلا الجهاد بالدعوة إلى الله على بصيرة » .. (الفتاوى ١٨/ ٣٨٨) .

---

(١) كذا .

(٢) من رسالة (إتحاف الإخوان) الجزء الأول ، للشيخ عبد الرحمن آل إبراهيم – وفقه الله – .

الشبهة الرابعة عشرة :
تكفيرهم الحكام بحجة أنهم يُعادون الدين بسجن الدعاة ومطاردة المجاهدين !

الرد على الشبهة

لا يخلو الأمر من صورتين :

١. أن يكون ما قاموا به من سجن ومطاردة **على وجه حق** ؛ بحيث ثبت على من أمروا بسجنه أو مطاردته ما يجيز ذلك : فحينئذ لا إشكال في شرعية ما قاموا به أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر ؛ بل قد يكون واجباً من الواجبات .

٢. **ألاّ يكون على وجه حق** ؛ ففي هذه الحالة يكون عملهم المجرد : ذنباً من الذنوب ولا يصل لحدّ الكفر – المبيح للخروج – .

وزيادةً على ما تقدم ؛ فإنه لا بدّ مِن طرح بعض التساؤلات :

أولاً :

من المراد بالدعاة ؟ ! .. فهل يُرادُ بهم : الدعاةَ الذين يدعُون الناس – حكاماً ومحكومين – إلى الرجوع لكتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وآله وسلم – وإلى هدي السلف الصالح – رضي الله عنهم ورحمهم – ؟ أم هم أناس يعتبرهم أصحابُ هذه الشبهة من الدعاة بينما حقيقتهم غير ذلك ؟

وثانياً :

لماذا سَجَنَ هؤلاء الحكامُ مَن سجنوا ، وأوقفوا مَن أوقفوا ، وطاردوا مَن طاردوا ؟ ! .. هل قاموا به كراهية للحق ورغبة في منع انتشاره ؟ أم نظراً لخطر هؤلاء الدعاة ! على المجتمع الإسلامي عقيدةً ومنهاجاً ؟

وثالثاً :

هل طاردوهم بمحض آرائهم ، واتّباعاً لأهوائهم ، وموافقةً لأعداء الدين من الكفرة وغيرهم ؟ ! .. أم أنهم فعلوا ذلك استجابة لفتاوى من علماء أجلاء تثق الأمة بفتاويهم ؟

ورابعاً :

هل سَجْنُ الدعاة الصادقين ومُطَارَدَةُ المجاهدين المخلصين يعدّ من المُكفّرات ؟ .. أم أنه معصية لا تصل بصاحبها إلى الكفر ؟

*** أقول : لا شكّ أن الإجابات – على هذه التساؤلات – ظاهرة ، وعلى ضوءها يتّضح الجواب على هذه الشبهة – بحمد الله – .**

نُقولٌ على ما أقول

بيان وجوب السمع والطاعة فيما أحبَّ المرءُ وكَرِه ما لم يؤمَر بمعصية وأن لولي الأمر محاسبة وإيقاف وتأديب مَن أخطأ حتى يرجع

جاء في حديث حذيفة – رضي الله عنه – قوله – صلى الله عليه وآله وسلم – :

« تسمع وتطيع للأمير ، **وإن ضرب ظهرك** ، وأخذ مالك ؛ فاسمع وأطع » .. (مسلم : ٤٧٦٢) .

قال الإمام **ابن باز** – رحمه الله – :

« كون بعض الناس **يوقف** لأجل خطإه في بعض المسائل ؛ ما يمنع[1] من الدعوة . **كل إنسان يلزم الطريق ويستقيم على الطريق السوي : لا يُمنَع** . وإذا **مُنع** أحد أو **أوقف** أحد ، [فـ] لأجل أنه **خرج عن السبيل في بعض المسائل** ، أو **أخطأ** حتى **يتأدب ويلتزم** . **ومن حق ولاة الأمور** : أن ينظروا في هذه الأمور . وأن يوقفوا من لا يلتزم

---

(١) أي : (لا يمنع) .

بالطريقة التي يجب اتّباعها . وعليهم أن يحاسبوا من خرج عن الطريق حتى يستقيم . **هذا من باب التعاون على البرّ والتقوى** . على الدولة أن تتقي الله في ذلك ، وعليها أن تأخذ رأي أهل العلم وتستشير أهل العلم . عليها أن تقوم بما يلزم ، ولا يُترك الحبل على الغارب : كلّ إنسان يتكلم ! لا . قد يتكلم أناس يدعون إلى النار . وقد يتكلم أناس يُثيرون الشرّ والفتن ويُفرّقون بين الناس بدون حقّ . فعلى الدولة أن تراعي الأمور بالطريقة الإسلامية المحمّدية بمشاورة أهل العلم حتى يكون العلاج في محلّه . **وإذا وقع خطأ أو غلط ؛ لا يُستنكر . من يسلم من الغلط ؟ !** الداعي يغلط ، والآمر والناهي قد يغلط ، والدولة قد تغلط ، والأمير قد يغلط ، والقاضي قد يغلط ؛ كل بني آدم خطاء . لكن المؤمن يتحرّى ، والدولة تتحرى ، والقاضي يتحرى ، والأمير يتحرى ؛ فليس أحد معصوماً ؛ فإذا غلط يُنبّه على أخطائه ويوجّه إلى الخير ، **فإذا عاند فللدولة أن تعمل معه** : من العلاج ، أو من التأديب ، **أو** السجن ؛ إذا عاند الحقّ وعاند الاستجابة ، ومن أجاب وقبل الحق فالحمد لله » .. (الفتاوى ٨/ ٤٠١) .

وقال الإمام **ابن عثيمين** – رحمه الله – :

« إذا قال ولي الأمر لشخصٍ – مثلاً – (لا تدعُ إلى الله) ؛ **فإن كان لا يقوم أحد سواه بهذه المهمة** ؛ فإنه لا يطاع ولي الأمر في ذلك ؛ لأنها تكون فرض عين على هذا الشخص ، ولا طاعة لولي الأمر في ترك فرضِ عينٍ . **أما إذا كان يقوم غيرُه مقامه ؛ نظرنا** : إذا كان ولي الأمر نهاه لأنه **يكره دعوة الناس** ؛ فهنا يجب **أن يُناصَح ولي الأمر** في هذا ، ويقال (اتق الله ، لا تمنع من إرشاد عباد الله) . أما إذا كان نهيه هذا الشخص **لسببٍ آخر يحدُث من جرّاء كلام هذا الرجل** ، ورأى ولي الأمر أن المصلحة إيقافه وغيرُه قائمٌ بالواجب ؛ فإنه **لا يحلّ لهذا أن يُنادد ولي الأمر** » .. (الباب المفتوح ٣/ ٩٩ ، لقاء ٥٠ ، سؤال ١٢٠٢) .

وقال – رحمه الله – جواباً على السؤال التالي : (فضيلة الشيخ : معلوم أنه قد تم إيقاف بعض الدعاة من قبل هيئة كبار العلماء بموجب خطاب لسماحة الشيخ الوالد عبد العزيز ابن عبد الله ابن باز . وهذا الخطاب موجود بين أيدي الشباب ، وقد ذُكر في آخره أن ذلك الإيقاف للدعاة حماية للمجتمع من أخطائهم – هداهم الله – . فإذا جاء شخص يُحذر من هذه الأخطاء ويُنبِّه عليها ثار الناس على من يُحذر منها واتّهموه بالطعن في الدعاة وأصبحوا يتعصّبون لأشخاص هؤلاء الدعاة ويُعادون ويُوالون فيهم . فسبّب ذلك فتنة وفرقة بين شباب الصحوة . فما توجيه سماحتكم جزاكم الله خيراً ؟) :

« ... **فالذي أرى** : أن الناس إذا كانوا يثقون في هيئة كبار العلماء – وعلى رأسهم الشيخ عبد العزيز ابن باز – ؛ فليجعلوا الأمر في ذمّتهم وتحت مسؤوليتهم . وإذا كانوا لا يثقون ؛ **فهذا بلاء عظيم أن لا يثق الناس بولاة أمورهم من علماء وأمراء** » .. (الباب المفتوح ٣/ ٤٩٤ ، لقاء ٦٩ ، سؤال ١٥٢٦) .

الشبهة الخامسة عشرة :
تكفيرهم الحكام بحجة أنهم يأذنون بالربا ويحمونه

الرد على الشبهة

أن هذا الفعل – وإن كان ذنباً – إلا أنه **لا يصل إلى حدّ الكفر** ؛ ومن ثم لم يجز الخروج على الحاكم لأجل هذا ؛ بل الواجب الدعاء له ونصحه ودعوته بالتي هي أحسن .

فائدة :

واعلم – وفقك الله للعلم – أن هناك من يكفّر بهذه البنوك – وإن كانت معصيةً – بحجّة الاستحلال[1] ! ويدّعي أن حماية هذه البنوك قرينة دالّة على الاستحلال ؛ ومن ثم فإن الحاكم يكفر بذلك ! .. **وجواباً على هذه الدعوى أقول :**

لا يمكن أن يُستفاد الاستحلال إلا من التصريح ؛ **فليس** : الإصرار على الذنب ؛ ولا حمايته ؛ ولا الدعوة إلى مقارفته ؛ **دليلاً على الاستحلال** .

بل لا يقول هذا إلا من تشرَّب حبّ التكفير وتجرّأ عليه ولم يعرف العلم الشرعي !

وإلا : لكفّرنا المصرّ على شرب الخمر – مثلاً – ، ولكفَّرنا الأبَ الذي يحمي أجهزة الإفساد من اعتداء أحد أبنائه عليها ، ولكفَّرنا كلّ صديقِ سوءٍ يدعو إلى المعصية ويُزيّنها .. وأمثلة هذا كثيرة .

* **أقول** : فليُكفّر أولئك المُتعجّلون آباءهم وإخوانهم وذويهم إن كانوا يلتزمون ما يقولون ؛ وإلا فلْيَعُوا خطورة الأمر ولْيَنتهوا عما هم عليه .

---

(١) وبعضهم – هداه الله – يُكفّر بهذا الفِعْل بحجّة (التشريع) و (سنّ القوانين) ، والكلام في هذا يطول ؛ ومحلّ بسطه : كتابي الآخر : « الحكم بغير ما أنزل الله » وهو مطبوع .

نُقولٌ على ما أقول

بيان أن التمكين من الربا لا يُكفِّر
وأن الاستحلال لا يستفاد من الفعل المجرّد

قال الإمام **ابن عثيمين** – رحمه الله – جواباً على سؤال : (ما هو ضابط الاستحلال الذي يكفر به العبد ؟) :

« الاستحلال هو : **أن يعتقد الإنسان حلّ ما حرّمه الله** ... وأما الاستحلال الفعلي فيُنظر : لو أن الإنسان تعامل بالربا ، لا يعتقد أنه حلال لكنّه يُصرّ عليه ؛ فإنه لا يُكفَّر ؛ لأنه لا يستحلّه . ولكن لو قال : (إن الربا حلال) ويعني بذلك الربا الذي حرّمه الله ؛ فإنه يكفر ؛ لأنه مكذب لله ورسوله » .. (الباب المفتوح ٣/ ٩٧ ، لقاء ٥٠ ، سؤال ١١٩٨) .

الشبهة السادسة عشرة :
تكفيرهم لابس الصليب مطلقاً !

الرد على الشبهة من ثلاثة أوجه

الوجه الأول :

لا ينبغي تصديق كلّ ما يُنقل عن المسلمين ؛ لاسيما إن أريد بهذا إيقاع الكفر على من ثبت إسلامه باليقين . ولا سيما إن كان الناقل فاسقاً ، أو مجهولاً ، فضلاً عن الكافر .

الوجه الثاني :

أنه **ليس كلّ لبسٍ للصليب يُعدُّ كُفراً** . فمع أن عمله قد يكون معصية إلا أنه لا يكون كفراً في جميع الأحوال .

الوجه الثالث :

أنه – وعلى سبيل التسليم – لو قيل بالتكفير ؛ **فليس كلّ واقع في الكفر يكون كافراً** ، فقد يكون اللابس : مُكرهاً .. أو متأوّلاً .. أو جاهلاً ...

نُقولٌ على ما أقول

بيان الأمر بالتثبت

قال الله تعالى : ﴿ ... إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات : ٦] . وراجع (ص ٧) .

بيان أن لبس الصليب ليس كفراً مُطلقاً

قال الإمام **البخاري** – رحمه الله – :

« بابٌ ، إن صلى في ثوبٍ مُصلَّبٍ أو تصاوير ؛ **هل تفسد صلاته ؟** » .. (كتاب الصلاة من صحيحه ، باب رقم : ١٥) .

ثم ساق حديث أنس – رضي الله عنه – :
كان قِرامٌ[1] لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – :
« **أميطي عنّا قِرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرِضُ في صلاتي** » .. (٣٧٤) .

فقد قرن الإمام البخاريُّ – رحمه الله – بين الصلاة بالثوب المصوّر والصلاة في الثوب المُصلَّب ؛ وقَصَدَ من تبويبه – رحمه الله – التعرض لمسألة : هل تفسد الصلاة أم لا ؟ **ولم يخطر بباله** – رحمه الله – أن اللابس سيكون كافراً بمجرّد لبسه للصليب .

بل رجح الحافظ **ابن حجر** – رحمه الله – عدم فساد الصلاة بالثوب المُصوّر – والمُصلّبُ عنده في حكمه ؛ لأنه موافق للبخاريِّ في ترجمته التي جمعت بين حكم الصلاة في الثوبين : المصلب والمصور – ؛ فقال :
« ... ودلَّ الحديث على أن الصلاة **لا تفسد بذلك لأنه** – صلى الله عليه وآله وسلم – لم يقطعها ولم يُعِدْها » .. (فتح الباري ١/٥٧٨) .

* **أقول** : فلو رأى الإمامُ البخاريُّ والحافظُ ابن حجر – رحمهما الله – كفر لابس الصليب ؛ لما ساغ لهما بحث صحة صلاته ، ولتعيّن القول ببطلانها ؛ لأن الكفر محبط لجميع الأعمال بلا خلاف .

وجاء في **حاشية الروض المربع** ما نصّه :
« وفي الإنتصار : مَنْ تزيّا بزيّ الكفر ؛ مِن لبس غيار ، وشدّ زنار ، **وتعليق صليب في صدره** : حرُمَ ، **ولم يكفُر** » .. (٧/٤٠٤) .

وقد أجابت **اللجنة الدائمة** عن حكم الصلاة لمن يلبس ساعةً فيها صليب بما نصه :
« لا يجوز لبس الساعة أمَ صليب لا في الصلاة ولا غيرها حتى يُزال الصليب ... **لكن لو**

---

(١) القِرام : السِّتار .

صلى وهي عليه فصلاته صحيحة » .. (فتاوى اللجنة ٦/ ١٨٥) .

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبد العزيز بن عبد الله ابن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله ابن غديان

وللإمام **ابن باز** – رحمه الله – حوار مع بعض السائلين ؛ وهذا نصُّه :

* السؤال : (يحدث أحياناً أن يحضر بعض المسلمين إلى بلد يدين أهله بدين غير الإسلام ؛ إما للزيارة أو لمناسبة ما ، **ويقوم الكفار بتقليد أحد المسلمين بقلادة على هيئة صليب أو عليها صور الصليب** كتكريم منهم لهذا المسلم ، ويتقبلها هذا المسلم مجاملة لهم ويعتبره من حسن المعاملة ؛ هل فعل هذا المسلم يعتبر من موالاة الكافرين ؟ **وهل يصل ذلك إلى مرتبة الكفر ؟**) .

* الجواب : « **لا** ، هذه أمور عادية مثل ما تقدم ، هذه أمور عادية ينظر فيها ولي الأمر بما تقتضيه المصلحة ؛ فإذا كان من المصلحة الإسلامية قبول هذه المجاملة أو هذه الهدية كان ذلك جائزاً من باب دفع الشرّ وجلب الخير ، كما يقبل هداياهم التي يهدون إليه يرى مصلحة في ذلك ، وإن رأى المصلحة في ردِّها ردَّها ، **هكذا ما يُتوّج السلاطين والملوك على قلائد يصنعها الكفار أو يقدمها المسلم لهم إذا رأى في هذا المصلحة الإسلامية كفّاً لشرّهم وجلباً لخيرهم ؛ فلا مشاحّة في ذلك وليس هذا من الموالاة** » .

* اثنان من الحضور باستنكار : « فيها **صليب** يا شيخ ! » .

* الإمام : « **ولو فيها صليب** .. يأخذه ثم يلقيه » .

* أحد الحضور مستنكراً : « **يلبسه** لباس هو يا شيخ ؟ ! » .

* الإمام : « **بعدين يُزيله**(١) ، **بعدين يُزيله** » .. (أسئلة وأجوبة الجامع الكبير ، المجموعة الثانية ، إصدار تسجيلات « التقوى » بالرياض ، الشريط ٢٩ ، الوجه الثاني)

بيان أنه ليس كل من وقع في الكفر أصبح كافراً

تقدم (ص ١١) .

---

(١) قوله – رحمه الله – : (بعدين) هذه كلمة **نجدية** دارجة ، والمراد : (يزيله لاحقاً) .

الشبهة السابعة عشرة :
تكفيرهم الحكام بحجة أنهم أصحاب مكوس
استناداً ! لحديث : « لا يدخل الجنة صاحب مَكْس »

قال العلامة **ابن الأثير** – رحمه الله – :

« المَكْس : **الضريبة** التي يأخذها الماكِس » .. (النهاية ٤/ ٢٧٩) .

الرد على الشبهة من ثلاثة أوجه

الوجه الأول :

أن الحديث ضعيف[١] ؛ وعلَّته : « محمد بن إسحاق » – رحمه الله – ، وهو مدلِّس وقد عنعنه ؛ بل هو مِن الذين أجمعوا على عدم قبول حديثهم ما لم يصرِّحوا بالسماع (انظر : « تعريف أهل التقديس » للحافظ ابن حجر – رحمه الله – ص ١٦٨) ، وقد ضعَّف الحديثَ الإمام الألباني – رحمه الله – (ضعيف سنن أبي داود ص ٢٣٣) .

الوجه الثاني :

أن نفي دخول الجنة ليس صريحاً في الكفر ؛ وذلك أنه قد يُطلق ويُراد به أنه لا يدخلها دُخولاً أوَّليّاً ؛ بحيث لا يكون كالذين يدخلونها بلا حساب ولا عذاب ؛ فقد يُعذَّب على قدر ذنبه ثم يدخل الجنة ، لكنَّه لا يُخلَّد في النار كالكافر .

الوجه الثالث :

أن هذا العمل معصية **فلا يستوجب الكفر ولا الخروج** ؛ بل الواجب الدعاء لهم

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٣/ ١٧٢٦٣ ، ٤/ ١٥٠/ ١٧٣٢٣) والدارمي (١٦٦٦) وأبو داود (٢٩٣٧) وابن الجارود (٣٣٩) وابن خزيمة (٢٣٣٣) والطبراني في « الكبير » (٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠) والحاكم (١/ ٤٠٤/ ١٤٦٩) والبيهقي (٧/ ١٦/ ١٣١٧٥) .

ونصحهم بالطرق الشرعية مع الصبر على ما عندهم من المعاصي .

نُقولٌ على ما أقول

بيان أن نفي دخول الجنة ليس صريحاً في الكفر

قال النبي – صلى الله عليه وسلم – :

« لا يدخل الجنة نمَّام » .. (مسلم : ٢٨٦) .

* **أقول** : ولا أحد مِن أهل السنة يقول بأن النمَّام كافر .

بيان أن المكوس من المعاصي وليست من المكفرات

قال الإمام **ابن باز** – رحمه الله – لمّا سئل : (هناك من يرى – حفظك الله – أن له الحق في الخروج على الأنظمة العامة التي يضعها ولي الأمر كالمرور والجمارك والجوازات .. إلخ ، باعتبار أنها ليست على أساس شرعي ، فما قولكم حفظكم الله ؟) :

« وأما الشيء الذي هو **منكر** ، **كالضريبة** التي يرى ولي الأمر أنها جائزة فهذه يراجع فيها ولي الأمر ؛ للنصيحة والدعوة إلى الله ، وبالتوجيه إلى الخير ... » .. (الفتاوى ٨/ ٢٠٨) .

وقال الإمام **ابن عثيمين** – رحمه الله – لما سئل عن بعض أنواع الرسوم التي تؤخذ من الحكومات هل هي من الضرائب ؟ :

« تعمّ كلّ شيء يؤخذ بلا حقّ ؛ فهو من الضرائب ، وهو **محرم** ... ولكن على المسلم السمع والطاعة ، وأن يسمع لولاة الأمور ويطيعهم ، وإذا طلبوا مالاً على هذه المعاملات أعطاهم إياه ... **ولا يجوز أن تُتخذ مثل هذه الأمور وسيلة إلى** : القدح في ولاة الأمور ، وسبّهم في المجالس ، وما أشبه ذلك » .. (الباب المفتوح ٣/ ٤١٦ ، لقاء ٦٥ ، سؤال ١٤٦٥) .

بيان أن المعصية لا تبيح الخروج

تقدم (ص ٩) تقرير الإجماع على ذلك .

بيان أن الواجب نصح الحاكم العاصي بالطرق الشرعية مع الصبر عليه وبقاء السمع والطاعة له في المعروف

. قال الإمام **ابن باز** – رحمه الله – :

« **وليس لهم الخروج على السلطان من أجل معصية أو معاص وقعت منه** ؛ بل عليهم المناصحة بالمكاتبة والمشافهة ، بالطرق الطيبة الحكيمة ، وبالجدال بالتي هي أحسن ؛ حتى ينجحوا ، وحتى يقلّ الشرّ أو يزول ، ويكثر الخير ... » .. (الفتاوى ٨/ ٢٠٥) .

وقال – رحمه الله – لما سئل : (هناك من يرى – حفظك الله – أن له الحق في الخروج على الأنظمة العامة التي يضعها ولي الأمر كالمرور والجمارك والجوازات .. إلخ ، باعتبار أنها ليست على أساس شرعي ، فما قولكم – حفظكم الله – ؟) ، **فقال** :

« **هذا باطل ومنكر** ، وقد تقدم : أنه لا يجوز الخروج ولا التغيير باليد ، بل يجب السمع والطاعة في هذه الأمور التي ليس فيها منكر ، بل نظمها ولي الأمر لمصالح المسلمين ، فيجب الخضوع لذلك ، والسمع والطاعة في ذلك ؛ لأن هذا من المعروف الذي ينفع المسلمين ، **وأما الشيء الذي هو منكر – كالضريبة التي يرى ولي الأمر أنها جائزة – فهذه : يراجع فيها ولي الأمر** ؛ للنصيحة ، والدعوة إلى الله ، وبالتوجيه إلى الخير ، لا : بيده يضرب هذا ، **أو يسفك دم هذا** ، **أو يعاقب هذا** بدون حجة ولا برهان ؛ بل لا بد أن يكون عنده سلطان من ولي الأمر يتصرف به حسب الأوامر التي لديه وإلا فحسبه النصيحة والتوجيه ، إلا فيمن هو تحت يده من أولاد وزوجات ونحو ذلك ممن له السلطة عليهم » .. (الفتاوى ٨/ ٢٠٨) .

وقال الإمام **ابن عثيمين** – رحمه الله – لما سئل عن بعض أنواع الرسوم التي تؤخذ من الحكومات هل هي من الضرائب ؟ :

« نعمّ كلّ شيء يؤخذ بلا حقّ ؛ فهو من الضرائب ، وهو محرم ... ولكن على المسلم السمع والطاعة ، وأن يسمع لولاة الأمور ويطيعهم ، وإذا طلبوا مالاً على هذه المعاملات أعطاهم إياه ... ولا يجوز أن تُتّخذ مثل هذه الأمور وسيلة إلى القدح في ولاة الأمور وسبّهم في المجالس وما أشبه ذلك . ولنصبر ، وما لا ندركه من الدنيا ندركه في الآخرة » .. (الباب المفتوح ٣/ ٤١٦ ، لقاء ٦٥ ، سؤال ١٤٦٥) .

الشبهة الثامنة عشرة :
تكفيرهم الحكام بدعوى أنهم طواغيت !

الرد على الشبهة من وجهين

الوجه الأول :
إن أريد بهذا الوصف التكفير ، **فالتكفير لا يثبت إلا ببرهان** ، وعليه : فلا بدّ من التفصيل وعدم الإجمال . **والتفصيل هو :** إيراد السبب الذي بعث على هذا الوصف المراد منه التكفير ؛ **لينظر فيه** : أهو سبب موجب للتكفير ؟ أم لا ؟ .. ثم إن أوجب التكفير ؛ **فينظر** : هل قامت الحجة على هذا الحاكم الواقع في الكفر ؟ أم لا ؟

الوجه الثاني :
أن وصف الشيء بأنه طاغوت **لا يلزم منه تكفير الموصوف** ، وبيانه من ثلاث جهات :

١. أن الطاغوت يطلق على : (كل رأس في الضلالة) ، وذلك أنه مشتق من الطغيان الذي هو : مجاوزة الحدّ .
   * **أقول :** فهذا الطغيان قد يكون مكفراً ، وقد لا يصل لحدّ الكفر .

٢. أن مِنْ أهل العلم مَنْ يُعلّق وصف الشيء بأنه طاغوت بمجرد أن يُتَجاوَز به الحدّ ، بدون النظر لذات الموصوف ، **وبرهان ذلك : أنهم يصفون الجمادات المعبودة من** دون الله بأنها طواغيت ، **ومن المعلوم بداهة أن الجمادات لا توصف بالإسلام الذي هو نقيض الكفر** .
   * **أقول :** فساغ إطلاق هذا الوصف باعتبار المُتخِذ لا بالنظر للمُتّخَذ .

٣. أن من أهل العلم من أطلق وصف الطاغوت على **بعض أهل الذنوب** .
   * **أقول :** ولو كان هذا الوصف مكفراً لما ساغ هذا الإطلاق ، أو للزم منه تكفيرهم إياهم بتلك الذنوب .

وبياناً لما سبق تقريره ؛ فإني أقول :

إن وصف الطاغوت له **حالتان** :

١. أن يكون **اسم فاعل** : بحيث يطلق على من وقع منه الطغيان ؛ بأن تجاوزَ – هو – حدَّهُ . **وهذا طاغوت بالنظر لفعله** ، وهذا الطاغوت قد يكون كافراً ، وقد لا يكون كذلك ؛ بحسب نوع الطغيان الذي وقع منه .

٢. أن يكون **اسم مفعول** : بحيث يطلق على من طُغِيَ فيه ؛ بأن تجاوزَ به الناسُ الحدَّ . **وهذا طاغوت بالنظر لمُتَّخِذِيه** . وهذا الطغيان : قد يكون كفراً ، وقد لا يكون كذلك . ثم إن هذا المُتَّخَذَ : لا يَلْحَقُهُ الذمُّ إلا إذا رَضِيَ .

وخلاصة الأمر فإنه :

لا بدّ – قبل تكفير الموصوف بأنه طاغوت – من النظر في مسألتين :

١. هل وصل به الحد في الطغيان للكفر ؟ أم لا ؟ .. **وهذا يستلزم التفصيل في طغيانه** .

٢. هل سُمّي طاغوتاً لتجاوزه الحدّ ؟ أو لتجاوز الناس به الحدّ ؟ وهنا **يُنظر** : هل رضِيَ ؟ أم لا ؟ .. **وهذا يستلزم التفصيل في حاله** .

نُقولٌ على ما أقول

بيان عدم جواز التكفير بلا برهان

يكفي في ردع المكفر بلا برهان حديثُ ابن عمر – رضي الله عنهما – :

« أيما امرئ قال لأخيه (يا كافر) : فقد باء بها أحدهما ؛ إن كان كما قال وإلا رجعت عليه[١] » .. (البخاري : ٦١٠٤ ، مسلم : ٢١٣ واللفظ له) .

---

(١) يلاحظ أن الكفر العائد على من كفر أخاه بلا برهان : **إنما هو كفر أصغر** لا أكبر ، لوجود ما يصرفه عن الأكبر ، **ومن أظهر هذه الصوارف** : إبقاء وصف الأخوة بينهما بنصّ الحديث .

بيان أن الطاغوت يطلق على كل رأس في الضلال
وأنه قد يكون كافراً وقد لا يكون كذلك

قال العلامة **القرطبي** – رحمه الله – :

« أي : اتركوا كل معبود دون الله ؛ كالشيطان ، والكاهن ، والصنم ، **وكل من دعا إلى الضلال** » .. (تفسيره ٥/ ٧٥ ، تحت قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل : ٣٦]) .

وقال **الفيروز آبادي** – رحمه الله – :

« **والطاغوت** : اللات ، والعزى ، والكاهن ، والشيطان ، **وكل رأس ضلال** ، والأصنام ، وما عبد من دون الله ، ومردة أهل الكتاب » .. (القاموس المحيط ، مادة : طغا) .

وقال الإمام **ابن باز** – رحمه الله – :

« فحدُّك أن تكون عبداً مطيعاً لله ، فإذا جاوزتَ ذلك : فقد تعدَّيتَ وكنتَ طاغوتاً بهذا الشيء الذي فعلته .. **فقد يكون كافراً ، وقد يكون دون ذلك** » .. (شرح ثلاثة الأصول ، الشريط رقم ٢ ، الوجه الثاني ، إصدار تسجيلات « البردين » بالرياض) .

بيان أن أهل العلم يعلقون وصف الطاغوت بمجرد الاتخاذ
لا بالنظر لهذا المتخذ ولذلك يصفون به بعض الجمادات

قال العلامة **ابن الجوزي** – رحمه الله – :

« وقال ابن قتيبة : كل معبود ؛ من **حجر** ، أو **صورة** ، أو شيطان : **فهو جبت وطاغوت** . وكذلك حكى الزجاج عن **أهل اللغة** » .. (نزهة الأعين النواظر ص ٤١٠ ، باب الطاغوت) .

وقال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – :

« وهو **اسم جنس** يدخل فيه : الشيطان ، **والوثن** ، والكهان ، **والدرهم** ، **والدينار** ، وغير

ذلك » .. (الفتاوى ١٦/ ٥٦٥) .

وقال العلامة **ابن القيم** – رحمه الله – :

« **والطاغوت : كل ما تجاوز به العبد حده من معبود ، أو متبوع ، أو مطاع** » .. (أعلام الموقعين ١/ ٥٠) .

وقال الإمام **ابن عثيمين** تعليقاً على كلام العلامة ابن القيم – رحمهما الله – :

« ومراده : **من كان راضياً** . أو يقال : هو طاغوت **باعتبار عابده ، وتابعه ، ومطيعه ؛ لأنه تجاوز به حده** حيث نزله فوق منزلته التي جعلها الله له ، **فتكون عبادته لهذا المعبود ، واتباعه لمتبوعه ، وطاعته لمطاعه : طغياناً ؛ لمجاوزته الحد بذلك** » .. (القول المفيد ١/ ٣٠) .

بيان إطلاق بعض أهل العلم وصف الطاغوت على بعض أهل الذنوب غير المكفرة

قال الراغب الأصفهاني – رحمه الله – :

« **الطاغوت** عبارة عن : **كل متعدٍّ** ، وكل معبود من دون الله ... ولما تقدم : سُمّي الساحر ، والكاهن ، والمارد من الجن ، **والصارف عن طريق الخير : طاغوتاً** » .. (المفردات ص ١٠٨ ، مادة : طغى) .

وقال الإمام **محمد بن عبد الوهاب** – رحمه الله – :

« **والطواغيت كثيرة** ، والمُتبيِّن لنا منهم خمسة : أولهم الشيطان ، **وحاكم الجور ، وآكل الرشوة** ، ومن عُبِدَ فرضِيَ ، **والعامل بغير علم** » .. (الدرر السنية ١/ ١٣٧) .

وقال الإمام **ابن عثيمين** – رحمه الله – :

« وعلماء السوء الذين يدعون إلى الضلال والكفر ، أو **يدعون إلى البدع** ، أو إلى تحليل ما حرم الله ، أو تحريم ما أحل الله : **طواغيت** » .. (شرح الأصول الثلاثة ص ١٥١) .

خاتمة الكتاب

هذا بعض ما يسّر اللهُ ردّه مما يتعلق بالشبهات التي تقال حول حكام المسلمين ؛ **وأرجو – ولا أعِدُ** – بأن يتبعه قسمٌ ثانٍ وثالثٌ يردّان الشبهات التي تتعلّق بعلماء المسلمين ، وبدعوة أهل السنة والجماعة .

ولعلّ قائلاً يقول : لماذا قدّمتَ الشبهات المثارة على الحكام على الشبهات المثارة على العلماء ؟!

فهذا التساؤل لا يصدُر ممّن جرّب الحوار مع المخالفين ، حيث إن طعنهم في العلماء فرعٌ عن طعنهم في الحكام ، فكثيرٌ من الذين يقعون في العلماء إنما وقعوا فيهم لاختلافهم معهم في تحرير الموقف الصحيح من بعض المسائل – المُتعلّقة بالحكام – مما يظنّه المخالفُ حقاً ويراه العالِم النحرير باطلاً .

وإنّ المخالف إذا اتّضحت له هذه المسائل واندفع عنه هذا النوع من الشبهات فسوف تزول عنه – بالاضطرار – الكثير من الشبهات المُثارة حول العلماء ؛ من اتّهامهم بالمداهنة ، وبالمجاملة في دين الله ، وبالخوف من الحكام ، وبالامتناع عن قول كلمة الحق .. إلى آخر تلك الشبهات . لأجل هذا فقد حرصتُ على تقديم الكلام على هذا القسم من الشبهات .

ثم لا يفوتني التأكيد على أن الكتاب **ليس قُرباناً** لحكام المسلمين ! ولست أبتغي به **مرضات أحد** ! بل إني أرمي لما هو **أسمى من ذلك** ؛ **ألا وهو** : نصرة المعتقد الحقّ ؛ معتقدِ أهل السنة والجماعة في تلك المسائل ، والتي أساء لها البعض بإيراداتهم !

وبيان ذلك أن الواقع في الشبهة لا يسيء لأولئك الحكام فحسب ! بل إنه إساءته تتعداهم لتمسّ العقيدة الصحيحة ! وقد أخذتني الغيرة على التوحيد والسنة لتأليف هذا الكتاب .

* **أقول** : ولكن البعض – هداهم الله – يتّخذ مِن الطعن في النوايا ، واتهام المقاصد : سبيلاً للصدّ عن الحقّ ؛ خوفاً على أصوله ، وشفقةً على فكره ! فإلى الله المشتكى ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

وليعلم القارئ الكريم – وفقه الله لكل خير – أنني لستُ وحدي مَن أقرِّر ما في هذا الكتاب ، بل قالها أهل العلم مِن قبلي ، ومَن قرأ الكتابَ بإنصاف وتجرُّد ؛ تبيَّن له أنني لا أقولُ شيئاً إلا وأذكر الدليل عليه إما مِن الكتاب العزيز ، أو مِن صحيح سنة الحبيب صلى الله عليه وسلم ، كما لا أكادُ أقرِّر شيئاً إلا وأنقل مِن كلام أئمة الإسلام وأهل العلم ما يوافقه ويُؤيِّده .

أسأل اللهَ أن يهدي جميع الحكام ويوفقهم لكل خير ويجمع كلمتهم على الحق ويسخرهم لخدمة الإسلام والمسلمين ويتمّ عليهم نعمة الإسلام والسنة . والحمد لله دوماً وأبداً ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أخوك/ بندر بن نايف العتيبي
٢٦/٥/١٤٢٥هـ[1]

---

(١) كان الفراغ من الكتاب **قبل هذا التأريخ بنحو سنة** ، وأراد اللهُ أن يتأخر طبعه ونشره ، فله الحمد في الأولى والآخرة ، وله سبحانه الحكمة البالغة .

تقديم معالي الشيخ

عبد المحسن بن ناصر آل عبيكان « حفظه الله » للطبعات : الأولى والثانية والثالثة

عضو مجلس الشورى والمستشار بوزارة العدل

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . أما بعد .. فقد اطّلعت على هذه الرسالة المُسمّاة « وجادلهم بالتي هي أحسن » ، والتي قام بتأليفها فضيلة الأخ الشيخ بندر بن نايف بن صنهات العتيبي ؛ فألفيتها رسالة قيّمة جيّدة في بابها ، ذكر فيها بعض الشبه التي أثارها أهل الباطل على بعض الأحكام المتعلّقة بالولاية والولاة . أسأل الله له ولنا التوفيق والسداد والإعانة من رب العباد ، وصلى الله على نبيّنا محمد وآله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد فقد
اطلعت على هذه الرسالة المسماة « وجادلهم بالتي هي أحسن »
والتي قام بتأليفها فضيلة الأخ الشيخ بندر بن نايف بن صنهات
العتيبي فألفيتها رسالة قيمة جيدة في بابها ذكر فيها بعض الشبه
التي أثارها أهل الباطل على بعض الأحكام المتعلقة بالولاية والولاة
أسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد والإعانة من رب العباد وصلى الله
على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

كتبه الفقير إلى الله

عبد المحسن بن ناصر آل عبيكان

تقديم صاحب الفضيلة الشيخ
محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ « حفظه الله » للطبعة الرابعة
عضو الإفتاء واللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الرئاسة
العامة للبحوث العلمية والإفتاء

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. أما بعد:

فقد قرأت كتاب: (وجادلهم بالتي هي أحسن) للأخ الشيخ/ بندر بن نايف بن سنهات العتيبي. فألفيته كتاباً قيماً نافعاً جديراً بالطبع والنشر. وقد أجاد فيه المؤلف وأفاد. وذلك لما امتاز به هذا الكتاب من سهولة العبارة، وسلاسة البيان.

ولقد جاء هذا الكتاب في زمن كثرت فيه الفتن، وكثر فيه الملبسون على الناس في أمر دينهم. فقام المؤلف جزاه الله خيراً بكشف شبهاتهم ودحض أباطيلهم، مستنداً في ذلك إلى الأدلة من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وكلام أهل العلم الأخيار، وخاصة إمامي العصر سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمهما الله.

فأسأل الله العلي القدير أن ينفع المسلمين بهذا الجهد المبارك، وأن يوفق المؤلف ويسدد خطاه، وأن يجعلنا وإياه وجميع المسلمين من العاملين بكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم. كما نسأله سبحانه أن يعز دينه ويعلي كلمته. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

عضو الإفتاء

محمد بن حسن بن عبدالرحمن آل الشيخ
١٩/١/١٤٢٦هـ

فهرس المحتويات